

تقرير

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السنوي بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر ونشاط اللجنة لعام ٢٠١٥

تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السنوي بشأن أوضاع
حقوق الإنسان في دولة قطر ونشاط اللجنة لعام ٢٠١٥

الطبعة الأولى: ٢٠١٦ م
الدوحة - قطر

الناشر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

هاتف: ٤٤٠٢٢٨٥٠ (+٩٧٤)

فاكس: ٤٤٠٢٢٢٣١ (+٩٧٤)

ص.ب: ٢٤٢٠٤

رقم الإيداع: ٢٠١٦ / ٠٠٠

الترقيم الدولي (ردمك): ٠٠ - ٠ - ٠٠٠٠ - ٩٩٢٧ - ٩٧٨

تصميم وإخراج: أحمد محمد حنفي

جميع الحقوق محفوظة

(لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال،
دون إذن خطي مسبق من الناشر).

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الأقسام
	مقدمة ملخص تنفيذي	
	التطور على الصعيد التشريعي	القسم الأول
	أولاً: التشريعات الوطنية: ١. القوانين والمراسيم بقوانين ٢. القرارات والمراسيم الأميرية ٣. قرارات مجلس الوزراء ٤. القرارات الوزارية ٥. قرارات أخرى ثانياً: الاتفاقيات الدولية: (أ) الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ب) الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة	
	أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر	القسم الثاني
	أولاً-الحقوق المدنية و السياسية: ١-الحق في الحياة ٢-الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٣-الحق في الحرية والأمان الشخصي ٤-الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة ٥-الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة ٦-الحق في الانتخاب والترشح ٧-الحق في حرية العقيدة والعبادة ٨-الحق في حرية الرأي والتعبير ٩-الحق في التجمع السلمي ١٠-الحق في تكوين الجمعيات ١١-الحق في المساواة وعدم التمييز	

الصفحة	الموضوع	الأقسام
	ثانياً: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:	
	١- الحق في العمل:	
	(أ) الموظفون القطريون	
	(ب) الموظفون والعمال الغير قطريين	
	(ج) العمالة المنزلية	
	(د) مكافحة الاتجار بالبشر	
	(هـ) دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر	
	٢- الحق في الصحة:	
	(أ) لجنة الموافقة على العلاج بالخارج	
	(ب) المرضى النفسيين	
	٣- الحق في التعليم	
	٤- الحق في سكن	
	٥- الحق في العيش الكريم	
	حقوق بعض الفئات الأولى بالرعاية	القسم الثالث
	١- حقوق المرأة	
	٢- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
	٣- حقوق الطفل	
	٤- حقوق كبار السن	
	٥- حقوق المتقاعدين	
	نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	القسم الرابع
	أولاً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة داخل الدولة:	
	١- المؤتمرات والندوات	
	٢- الدورات التدريبية	
	٣- الزيارات الميدانية	
	٤- برامج رفع الوعي و التثقيف للمدارس والكليات	
	٥- الحملات الإعلامية والمناسبات الاحتفالية	

الصفحة	الموضوع	الأقسام
	ثانياً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة خارج الدولة:	
	١- الدورات والورش التدريبية	
	٢- الزيارات الميدانية الخارجية	
	٣- الاجتماعات ذات الصلة بعضوية اللجنة في المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان	
	٤- الاجتماعات مع الآليات الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان	
	ثالثاً: عدد الشكاوى الواردة للجنة	
	توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	القسم الخامس

مقدمة

أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٢م بهدف تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر، وقد خضع قانون إنشاء اللجنة لعدة تعديلات من أجل تحقيق المزيد من الاستقلالية ولضمان الحصانة لأعضائها أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بحقوق الإنسان، - بما يتوافق ومبادئ باريس الناظمة لمراكز المؤسسات الوطنية لحقوق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما ساهم بحصول اللجنة على الاعتماد من الدرجة أ لمرتبتين متتاليتين، من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ICC.

وتعمل اللجنة في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ سياسي منفتح، إذ أكد سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥ اهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خياراً استراتيجياً يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة، ولفت إلى عضوية دولة قطر في مجلس حقوق الإنسان وتعاونها مع المنظمات الدولية لترسيخ مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان عبر أتباع نهج مبني على سيادة القانون والشفافية والعدالة والكرامة الإنسانية.

وتكمن رسالة اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الانسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من المواطنين، والمقيمين، والعابرين بإقليم الدولة، ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

١- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

- ٢- تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٣- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
- ٤- إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- ٥- رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
- ٦- رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
- ٧- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- ٨- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
- ٩- نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.
- ١٠- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.
- ١١- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
- ١٢- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
- ١٣- المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

ملخص تنفيذي

يأتي هذا التقرير لبيان تطورات أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر خلال العام ٢٠١٥، والجهود التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتطبيق اختصاصاتها وفقاً لقانون إنشائها. ويتناول القسم الأول التعليق على التطورات التشريعية الأخيرة، حيث أحرزت الدولة تقدماً في تعديل قانون العمل بما يحقق حماية الأجور لقطاع العمال الوافدين، الأمر الذي شكل خطوة إيجابية للقضاء على إشكاليات أداء الأجور الأكثر تكراراً في قطاع الإنشاءات وشركات المقاولات الصغيرة. كذلك جاء إصدار القانون الجديد لتنظيم دخول وخروج الوافدين في الربع الأخير من هذا العام بعد طول انتظار مستحداً لضوابط تحمي العمال من تغيير شروط العقد بعد استقدامهم. حيث لن تُمنح - وفقاً للقانون - تأشيرة عمل إلا بموجب عقد عمل مبرم مباشرة بين المستقدم والوافد، مما سيساهم في مكافحة الاتجار بالبشر الذي يبدأ من وكالات في دول العمالة. كما سمح القانون للعامل بتغيير جهة عمله فور انتهاء مدة العقد في العقود المحددة المدة، ومدة خمس سنوات في العقود غير المحددة، لكنه لم يقدم حلاً عملياً لحالات النزاع التي تنشأ بين طرفي العمل أثناء مدة العقد. لقد ترك القانون الكثير من الأمور للسلطات التقديرية، وأحال عدداً من القرارات الهامة لللائحة التنفيذية وللجنة التظلمات المفترض تشكيلها خلال سنة واحدة من تاريخ إصدار القانون. وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهات المختصة وضع اللوائح التنفيذية بما يحقق الغرض من القانون، وإتاحة الفرصة لقرارات مرنة من قبل «لجنة التظلمات» تستجيب للواقع وترسخ الممارسات الإيجابية في حماية حقوق العمال وتضمن وصولهم للعدالة و سبل الانتصاف.

ويحتوي القسم الثاني من التقرير على أوضاع حقوق الإنسان السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث لا يزال بعض التعارض قائماً بين التشريعات الوطنية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عدة قوانين، كقانون حماية المجتمع، وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة وقانون الإرهاب، التي تسمح بالتحفظ على المتهم لمدد طويلة. كذلك التشريعات التي من شأنها إتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني كقانون إنشاء الجمعيات الذي يتضمن قيوداً، وقانوني الجنسية

والانتخاب الذين يحتويان على بعض الأحكام التي لا تتسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى قانون المطبوعات والنشر.

لقد أوصت اللجنة بإعادة النظر في القوانين المشار إليها بما يتسق و المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان التمتع الكامل بالحقوق و الحريات.

على صعيد آخر مايزال المجلس التشريعي معيناً، ولا يبدو في الأفق أي إعلان عن انتخابات قريبة، إنما جرت انتخابات المجلس البلدي ب ١٢٧ مرشحاً بينهم خمس نساء، فازت اثنتان منهما ضمن ٢٩ عضواً.

ورغم تراجع وجود المرأة في مراكز صنع القرار وتحمل الحقائق الوزارية إلى وزيرة واحدة، مكنت دولة قطر المرأة من تولي منصب القضاء كسابقة في دول الخليج العربي. وقد تضمن التقرير توصيات بتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أهمها إلغاء التمييز ضدها في منح أطفالها الحق في اكتساب جنسيتها، والإسراع بإصدار تشريع لعاملات المنازل، الفئة المغيبة في قانون العمل والأكثر تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان.

من جانب آخر، لم تُطبق أية أحكام إعدام في دولة قطر منذ العام ١٩٩٥ لغاية تاريخ هذا التقرير، مما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما رصدت اللجنة تنفيذ اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، حيث أجرت ١٧ زيارة ميدانية لأماكن الاحتجاز، وقدمت عدة تقارير وتوصيات للحكومة. كما أوصت الحكومة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

وفي هذا السياق تم رصد أوضاع المرضى النفسيين في مستشفى الطب النفسي كأحد أماكن الاحتجاز في الدولة، ووقفت اللجنة على مجموعة مهمة من التحديات يوضحها التقرير- تستدعي تدخلاً فورياً من الجهة المختصة لحماية هذه الفئة.

ويشير التقرير إلى وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطة عمل لمراقبة أماكن الاحتجاز ستقوم بتطبيقها خلال العام ٢٠١٦-٢٠١٧، تتضمن إجراء خمسين زيارة مفاجأة تسبقها دورات

تدريب مكثفة لرفع قدرات فريق عمل الزيارات، لاستخدام لائحة رصد تتطابق ومعايير الأمم المتحدة، إضافة إلى إجراء تدريب داخل أماكن الاحتجاز للقائمين على تنفيذ القانون ورعاية المحتجزين، لتثقيفهم ورفع مستوى وعيهم بالاتفاقية الدولية المشار إليها.

وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تصدرت دولة قطر قائمة الدول العربية في مؤشرات التنمية طبقاً لتقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة للعام ٢٠١٥^(١)، واحتلت المرتبة ٣٢ عالمياً من أصل ١٨٨ دولة. وتكون بذلك قد تقدمت مرتبة واحدة عن العام الماضي.

وكان تقرير وزارة التخطيط التنموي والإحصاء الذي صدر هذا العام تحت عنوان «الآفاق الاقتصادية لدولة قطر ٢٠١٥-٢٠١٧»^(٢) قد أشار إلى أنه على الرغم من انخفاض أسعار النفط يبقى النمو الحقيقي قوياً خلال العام ٢٠١٥، نظراً لما يتمتع به الاقتصاد الهيدروكربوني من قوة يرجح أن تستمر في العام ٢٠١٦-٢٠١٧. ويتمتع السكان بالحقوق في الصحة والتعليم والعمل والسكن، حيث تتطور هذه الحقوق بشكل ملموس من حيث العدد والكم، إذ يحصل المواطنون القطريون على الضمان الاجتماعي والراتب التقاعدي والإسكان بمعدلات إنفاق مرتفعة. يترافق ذلك مع تأثير بعض الفئات بالحرمان من التمتع بهذه الحقوق، وخاصة العمالة ذات الأجور الزهيدة، ذلك أن التشريعات الخاصة بالعمل تُنتهك من قبل بعض الشركات دون وجود آلية سريعة وفعالة لمعالجة الانتهاكات التي تنعكس على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمالة.

وإذ لا بد من الاعتراف بالتطورات التشريعية الأخيرة، والجهود التي تبذلها الدولة لإنشاء مدن صناعية تتضمن وسائل الراحة والرفاهية، بمعدل إنفاق مرتفع وصل إلى أكثر من ملياري ريال في مشاريع متكاملة تحتوي على مراكز تسوق ومساحات خضراء وملاعب، ما تزال الحاجة ماسة إلى تطبيق فعال لقانون العمل ونظام التفتيش وموائمة القوانين مع معايير منظمة العمل الدولية لإزالة العوائق أمام تكوين المنظمات العمالية وحرية التنقل والوصول إلى العدالة.

كما يتضمن القسم الثالث من التقرير رصد اللجنة لأوضاع بعض الفئات الأولى بالرعاية، كالمسنين والمتقاعدين حيث طالبت اللجنة بضرورة النظر بالأوضاع الإنسانية إلى ما يزيد عن

(1) <http://hdr.undp.org/en/search-reports>

(2) http://www.gsdp.gov.qa/portal/page/portal/GSDP_AR/knowledge_center_ar/reports_and_studies/QEO201_17_Arabic.pdf

(٧٢٩) منتفع من ذوي أصحاب المعاشات الضعيفة، موزعين بين متقاعدين ومستحقين عنهم من صندوق التقاعد المدني والعسكري، إذ تعاني أسر هؤلاء المتقاعدين من عدم كفاية المعاش التقاعدي. هذا إضافة إلى بيان حالة المرأة والطفل والاشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا السياق وباعتبار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آلية رصد مستقلة، سخرت جزءاً كبيراً من مجهوداتها لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووقفت على تحديات كثيرة أهمها حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والعزلة المفروضة على بعضهم لعدم توافر الآليات الكافية لاستيعابهم وتقبلهم. كما وقفت أيضاً على تعثر عمليات الدمج في المدارس، عدا عن التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة للتمتع بالحقوق في الوصول، والحقوق في العمل والتأهيل، والحقوق في ممارسة الرياضة، وغير ذلك. وقت بدأت اللجنة بتطبيق «خطة عمل لمراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

وأما القسم الرابع من التقرير فقد تناول أنشطة اللجنة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية، هدفت إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان، من جهة وتطوير وبناء القدرات من جهة أخرى. وكان أبرز هذه الأنشطة تنظيم المؤتمر العربي الأيبيري الأمريكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول مناهضة خطاب الكراهية والتطرف، إضافة إلى عشر دورات تدريبية مع جهات حكومية وغير حكومية ومؤسسات أكاديمية دولية، استهدفت منتسبي المجتمع المدني، ومنتسبي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنفذي القانون في وزارة العمل والنيابة العامة والقضاء والشرطة.

ومن أفضل الممارسات في ميدان رفع القدرات تعاون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني من خلال تنظيم دورة حول الخطوط الساخنة لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسة قطر للتأهيل الاجتماعي وجمعية «بولاريس». وكذلك التعاون مع بعض الجهات الحكومية الدولية كالوكالة السويسرية للتنمية، حيث تم توقيع مذكرة تفاهم بهدف تدريب مفتشي وزارة العمل من منظور حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية. هذا إضافة إلى التعاون على المستوى

المحلي مع وزارة الاتصالات في دولة قطر في برنامج «تواصل أفضل» الذي يهدف إلى نشر ثقافة التكنولوجيا لفئة العمال.

ويختتم التقرير قسمه الخامس بتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومقترحاتها الموجهة إلى مجلس الشورى والهيئات القضائية والسلطة التنفيذية.

ومن ضمن التوصيات حث اللجنة للحكومة على تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإصدار قوانين أساسية للمزيد من الارتقاء بحقوق الإنسان، كقانون تنظيم المستخدمين في المنازل وقانون حقوق الطفل وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون حقوق المرضى النفسيين، وقانون التقاعد والمعاشات، وقانون تنظيم الأنشطة الإعلامية، وقانون الانتخاب، كما أوصت بإنشاء آليات تمكن العمال من الوصول السريع لسبل الانتصاف سواء على صعيد تطبيق القانون الجديد للعمل والإقامة، أو على صعيد القضاء. كذلك أوصت اللجنة الحكومة بالمصادقة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة. و أوصت بمراجعة التحفظات العامة، بخاصة التحفظ على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، لما يمثله ذلك من تعزيز لوضع حقوق الإنسان في دولة قطر، ودعمًا للأجهزة العاملة في هذا المجال على الصعيدين الدولي والإقليمي، خصوصاً في ظل عضوية دولة قطر لمجلس حقوق الإنسان، ورئاستها للعديد من الأجهزة والتجمعات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

القسم الأول

التطور على الصعيد التشريعي

ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا القسم الحركة التشريعية الوطنية التي صدرت في الدولة خلال فترة إعداد هذا التقرير، وبيان حالة دولة قطر من الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي.

أولاً: التشريعات الوطنية

علقت اللجنة خلال العام ٢٠١٥ على العديد من مشاريع القوانين التي وصلتها من عدة جهات طلباً لاستشارتها، لكنها ستكتفي هنا بذكر التشريعات المؤثرة بشكل مباشر على حقوق الإنسان، وستركز على الفجوات بالمقارنة مع المعايير الدولية ذات الصلة. وذلك على النحو الآتي:

(أ) القوانين والمراسيم بقوانين:

- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤

أعطى القانون أصحاب العمل مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه، وأجاز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة. ونص في المادة (٦٦) على أن تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة، للعامل بالعملة القطرية، وأن تؤدي أجور العمال المعيّنين بأجر سنوي أو شهري مرة على الأقل في الشهر، وتؤدي أجور جميع العمال الآخرين مرة على الأقل كل أسبوعين.

وأوجب المشرع في هذه المادة على صاحب العمل تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة، بما يسمح بصرفه له خلال الموعد المقرر، ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا بذلك.

وأناط بالوزير إصدار قرار بالضوابط اللازمة لحماية أجور العمال.

ووضع جزاءاً لمخالفة أحكام المادة (٦٦)، وهي الحبس مدة لا تزيد على شهر، والغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تجاوز ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن جانب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإن كانت تستحسن هذا التعديل الذي جاء متماشياً مع ما سبق وأن أوصت به في تقاريرها السنوية المتعاقبة، حفاظاً على حقوق العمال ومستحقاتهم المالية بما يعزز ويحمي الحق في العمل كأحد حقوق الإنسان، إلا أنها ترى في ذات الوقت أن هذا التعديل جاء قاصراً، إذ كان يجب أن يشتمل على علاج وحل لبعض المشكلات والقضايا التي سبق وأن نوهت بها في العديد من تقاريرها السابقة.

أيضاً كانت اللجنة تأمل في تخفيف القيود الواردة بالمادة (١١٦) من القانون والخاصة بالتنظيم العمالي باعتباره أحد حقوق العمال، فالقانون وإن كان قد كفل هذا الحق في المادة المذكورة إلا أنه أثقله بكثير من القيود.

والأمر ذاته فيما يتعلق بحق العمال في الإضراب، فقد كفله القانون في المادة (١٢٠) منه إلا أنه أحاطه بدوره بالعديد من القيود والشروط المتشددة التي يندر توافرها وهو ما يقتضي إعادة النظر بشأن إجراءات تنظيم هذه الحقوق.

كما كانت اللجنة تأمل أن تتضمن التعديلات منح المزيد من الصلاحيات لإدارة علاقات العمل وإدارة تفتيش العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تجاه الشركات وأرباب العمل لدى ثبوت مخالفتهم أحكام قانون العمل.

- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بإصدار قانون النظام المالي للدولة

تم عرض مشروع هذا القانون على اللجنة قبل إصداره، وذلك عملاً بحكم المادة (٤/٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكان للجنة عدة ملاحظات عليه، وقد تفادى المشرع أغلب هذه الملاحظات، إلا أنه مازالت هناك ملاحظة جوهرية على القانون، حيث ترى اللجنة أن ما جاء بنص المادة الرابعة يتعارض مع حقوق الأجيال القادمة كأحد حقوق الإنسان التي تختص اللجنة بحمايتها، إذ أن الأصل أن الاقتراض والإقراض لا يكون إلا بقانون كضمانة لتلك الأجيال باعتبار أن القانون يتم عرضه على المجلس التشريعي، إلا أن المشرع

خرج على هذا الأصل وجعلهما بأية آلية تتفق وأحكام هذا القانون، وقد نصت المادتان (٣٤)، (٣٦) من القانون على جواز الاقتراض والإقراض بقرار وليس بقانون، وبطريقتين لا تحققان ذات الضمانات إذا كان الاقتراض والإقراض بقانون.

لذا فإن اللجنة تأمل أن يتم تعديل القانون في المستقبل القريب، على النحو سالف الذكر.

- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧)

سنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

صدر هذا القانون بما يدل على دعم القيادة السياسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولأعضائها.

ونص على أن «تمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يجوز مساءلة عضو اللجنة جنائياً أو تأديبياً عما يُبديه أمام اللجنة ولجانها الفرعية من آراء أو أقوال بالنسبة للأمر التي تدخل في اختصاصها.

ولا يجوز، في غير حالات التلبس، دخول مقر اللجنة أو فروعها أو مكاتبها أو تفتيش أي منها، إلا بحضور محام عام على الأقل، بناءً على أمر من القاضي المختص.....».

وتثني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على هذا القانون الذي منحها مزيداً من الاستقلالية، وأحاطها وأعضائها بسياج من الحصانة والضمانات القانونية القوية، حتى تمارس عملها ومهامها التي كفلها القانون بقدر كبير من الحرية والشفافية، كما كرس القانون احترام اللجنة وتقديرها لدى كافة جهات الدولة ولدى جميع أفراد المجتمع، وأبرز أهمية دورها ورسالتها وما تؤديه من واجب وطني، فضلاً عن أن إصدار هذا القانون ساهم في استمرار اعتماد اللجنة بدرجة (A) من لجنة التنسيق الدولية The International Coordinating Committee for National Human Rights Institutions (ICC)، وهي المرة الثانية على التوالي التي تُعتمد فيها اللجنة على هذه الدرجة لمدة خمس سنوات أخرى تنتهي بنهاية ٢٠٢٠، كما ساهم في تعزيز المكانة المرموقة للجنة دولياً وإقليمياً.

- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

لاشك أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من أهم انجازات الطب الحديث، وقد أعطت الأمل في الحياة لملايين المرضى على مستوى العالم ، وهذا القانون مدعم للحق في الحياة والحق في الصحة كحقتين أصيلين من حقوق الإنسان ، كما أن القانون يأتي أيضاً في إطار مكافحة تجارة الأعضاء البشرية - كأحد صور الإتجار بالبشر الأكثر انتشاراً - وترجع أهمية تجريم الإتجار في الأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتباره سلعة تبايع وتشتري وهو مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه.

وقد وضع القانون أطراً تشريعية تنظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، وتمنع الإتجار فيها كما تضمن القانون عقوبات شديدة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها فيه.

ورغم أن هذا القانون جاء متوافقاً إلى حد بعيد مع المعايير والمبادئ الخاصة بنقل وزرع الأعضاء البشرية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن، إلا أن اللجنة تقدمت بملاحظتين عليه، الأولى: أنه لم ينص على تنظيم نقل الأعضاء من جثث المتوفين (مجهولي الشخصية)، والثانية: أنه لم ينص على آلية تكفل وتنظم تظلم ذوي المصلحة من قرارات اللجنة المنصوص عليه في المادة (١٥) - لجنة الأخلاقيات الطبية - حال رفضها إجراء أي من عمليات نقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية.

- القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

يعد القانون خطوة هامة إلى الأمام، وقد جاء في إطار التطوير الدائم للنظم التشريعية الداخلية تماشياً مع المعايير الدولية، واتفاقاً مع الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة إليها وانطوى القانون على عدة ايجابيات لعل من أبرزها، مايلي:

- أغى القانون مسمى نظام الكفالة الذي كان معمولاً به طيلة العقود السابقة.

- خفض القانون من القيود التي كانت مفروضة على حرية التنقل والسفر، وإن لم يلغها بشكل

كامل.

- سمح القانون للعامل «فور» انتهاء عقد عمله أن ينتقل إلى رب عمل آخر دون اشتراط لموافقة من رب العمل الأول ودون توقف على إرادته، كما وضع القانون الحد الأقصى لعقود العمل غير محددة المدة (خمس سنوات) والتي يجوز بعدها للعامل أيضاً أن ينتقل للعمل لدى رب عمل آخر دون موافقة من رب العمل الأول، مخففاً بذلك من القيود التي كانت مفروضة سابقاً على الحق في العمل والحرية في اختيار العمل ورب العمل.

- نص القانون في الفقرة الثانية من المادة (٤) على أن سمة الدخول للوافد بغرض العمل لا تمنح إلا بموجب عقد عمل مبرم مع مستقدمه وفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً، وهذه إضافة مستحدثة في القانون، تأتي في إطار وضع الضوابط الجادة منعاً للتجارة غير المشروعة في السمات وحفاظاً على حقوق العمال وحمائيتهم من الاستغلال.

- نص القانون في المادة (٢٠) على جواز إلزام وزارة الداخلية مستقدم الوافد للعمل الخاضع لقانون العمل، بتقديم كفالة بنكية لضمان الوفاء بالتزاماته تجاه وزارة الداخلية والعامل الوافد، وهو ما يصب في صالح حماية حقوق العمال والحفاظ عليها من الضياع أو من المماطلة في أدائها.

- حقق القانون الجديد مزيداً من الحماية للمرأة الوافدة التي تعمل بالدولة ولديها زوج وأسرة داخل الدولة، وإقامتها تكون على مسؤولية جهة عملها، إذ عند انتهاء عملها أو الغاء إقامتها من جهة عملها سيصبح بمقدورها وفقاً لأحكام القانون الجديد - عند توافر الشروط - أن تنقل إقامتها على مسؤولية زوجها، وهو ما يعمل على لم شمل الأسرة ووحدتها بما يتفق والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها في هذا الشأن.

- نص القانون على جواز موافقة الوزير أو من ينوبه لانتقال الوافد لجهة عمل جيدة في حالة ثبوت التعسف من مستقدمه، وكذلك بصفة مؤقتة في حالات وجود دعاوى بينهما، هذا بالنسبة للعامل الذي يسري عليه قانون العمل.

وترى اللجنة أنه كان ينبغي تعريف المقصود بكلمة «تعسف»، وكيفية إثباته، خاصة في ظل وجود سلطة تقديرية للأخذ بكافة المعطيات.

- أشار القانون إلى جواز موافقة الوزير أو من ينيبه لانتقال العمال ممن لا يسري عليهم قانون العمل كالمستخدمين في المنازل، وبعض عمال الزراعة والرعي، لجهة عمل جديدة بعد إثبات تعسف المستقدم تجاههم.

وترى اللجنة أنه كان ينبغي وضع قواعد للإجراء الواجب الاتباع حيال الشك بوجود التعسف إلى أن يتم إثباته، حيث أن الانتهاء من إثبات الحقوق يستدعي وقتاً ليس بإمكان الفئة المشار إليها تحمله، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم امتلاك هذه العمالة (غير الخاضعة لقانون العمل) لوثائق إثبات الشخصية في الغالب الأعم. مما قد يعيد ذات الإشكالات السابقة على إصدار القانون المتمثلة في استغلال البعض لضعف المقدرة المادية للعمال وعدم تحملهم الأعباء المعيشية للبقاء في البلاد دون عمل وتفضيلهم الرحيل وترك مستحقاتهم رغم حاجتهم الماسة.

- وفي حين منع القانون السابق حيازة رب العمل لوثائق سفر العامل، نص القانون الجديد على إمكانية احتفاظ رب العمل بوثائق السفر، إن طلب منه العامل ذلك كتابة. على أن يسلمها له عند الطلب. إن هذا الاستثناء قد يفتح مجالاً لإكراه العامل الوافد - ولو معنوياً - على احتفاظ رب العمل بجواز أو وثيقة السفر الخاصة به.

لقد سمح القانون بتغيير جهة العمل فور انتهاء مدة عقد العمل في العقد المحدد ومدة خمس سنوات في العقد المفتوح المدة، لكنه لم يقدم حلاً عملياً لحالات النزاع التي تنشأ بين طرفي العمل قبل نهاية المدد المشار إليها، وترك القانون الكثير من الأمور الهامة للسلطات التقديرية للجهة المختصة، كذلك أحال الكثير من القرارات للآلية التنفيذية وللجنة التظلمات بوزارة الداخلية، لذا تحث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهات المختصة مراعاة وضع اللوائح التنفيذية ومعايير عمل لجنة التظلمات بما يحقق الغرض من القانون وإتاحة الفرصة لقرارات مرنة تستجيب مع الواقع وترسخ الممارسات الإيجابية في حماية حقوق العمال.

قوانين تنتظر اللجنة إصدارها:

- تنتظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعديل قانون إدارة الموارد البشرية، وتعديل قانون التعاقد والمعاشات، وقانون تنظيم الأنشطة الإعلامية، وتأمل أن تأتي تعديلات هذه القوانين

متماشية مع ما سبق وأن أوصت به اللجنة من توصيات ومقترحات بشأن التعديلات الخاصة
بهما

- وتأمل اللجنة أيضاً بسرعة الانتهاء من قانون العمالة المنزلية، وقانون حقوق الطفل، وقانون
الاشخاص ذوي الإعاقة، وقانون حقوق المرضى النفسيين، وإصدارها على نحو يكفل توفير
الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئات، ونزولاً على التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق
الإنسان، والآليات الدولية التعاهدية الخاصة بدولة قطر في هذا الشأن.

(ب) القرارات والمراسيم الأميرية :

- **القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية.**

صدر القرار المذكور بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية بهدف المساهمة في تحقيق
أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة، والعمل على مكافحة الفساد بكافة
صوره وأشكاله ، وحتى يكون أداء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية أكثر اتفاقاً مع أحكام اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وذلك بالعمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة
عن تصديقها على الاتفاقية المشار إليها، من خلال الوسائل الواردة في المادة (١/٦) من الاتفاقية
، وأيضاً بالاضطلاع بالمهام المشار إليها في المواد (٣٦)، (١٣/٤٦)، (٥٨)، من الاتفاقية،
والتنسيق مع الأطراف المحلية والدولية في هذا الشأن.

وتود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنوه إلى أهمية تفعيل دور هيئة الرقابة الإدارية والشفافية،
بأن تضطلع الهيئة المذكورة جدياً بمهامها ، وأن تباشر الاختصاصات الموكولة إليها بشكل فعلي و
عملي على أرض الواقع.

- **القرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م بإنشاء مركز (نوفر).**

يهدف المركز الذي يتبع المجلس الأعلى للصحة، وله شخصية معنوية، وموازنة تلحق بموازنة
المجلس، إلى تقديم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية الشاملة والرعاية
المجتمعية المتكاملة والبرامج التعليمية والبحوث التطبيقية لمرضى الإدمان، وفقاً لسياسات التي

يعتمدها المجلس، وفي إطار المنهجية المعتمدة بالمنتجات الاستشفائية، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك.

وتثني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على هذا القرار الذي يأتي في إطار جهود الدولة لتعزيز الحق في الصحة، ومكافحة الإدمان باعتباره أحد أهم الأخطار التي قد تهدد المجتمع ككل.

- القرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤م بتنظيم مجلس الوزراء.

وقد نص هذا القرار على إنشاء مكتب يسمى «مكتب الاتصال الحكومي» يتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرة، يرأسه مدير يكون متحدثاً رسمياً للمكتب ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس، ويختص المكتب بعدة اختصاصات من أهمها:

- العمل على تقديم صورة إيجابية عن الدولة إلى الرأي العام العالمي، من خلال توضيح الحقائق، وإبراز إسهامات الدولة في مختلف المجالات، والرد على ما من شأنه أن ينال من سيادتها ومكانتها الدولية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

- تعزيز العلاقات الإعلامية مع مختلف وسائل الإعلام وكبار المحررين والكتاب على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

- التنسيق مع وزارة الخارجية وغيرها من الجهات الحكومية بشأن توحيد الرؤى والمواقف حيال ما يتعلق بالدولة وسياستها في الخارج.

ومن جانبها فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشيد بهذا القرار فيما تضمنه من إنشاء «مكتب الاتصال الحكومي» وما نص عليه من اختصاصات يختص بها، وذلك نظراً للأهمية القصوى للإعلام في ظل الثورة المعلوماتية والتكنولوجية الهائلة في الوقت الحالي، وأهمية العمل على إظهار الحقائق وإزالة أي لبس أو صورة مغلوطة عن دولة قطر قد يتم الترويج لها بالخارج، وذلك للحفاظ على مكانة الدولة ومكتسباتها الدولية.

- القرار الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ م بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد صدر هذا القرار استناداً إلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ م.

وقد نصت المادة الأولى منه على تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- ١- الدكتور/ علي سعيد صميخ المري ممثل عن المجتمع المدني.
- ٢- الدكتور/ يوسف محمد عبيدان فخرو ممثل عن المجتمع المدني.
- ٣- الدكتور/ محمد سيف الكواري ممثل عن المجتمع المدني.
- ٤- الدكتورة/ أسماء عبد الله محمد العطية ممثل عن المجتمع المدني.
- ٥- السيد/ فواز بخيت الجتال ممثل عن المجتمع المدني.
- ٦- الدكتور/ عبد العزيز عبد القادر المغيصيب ممثل عن المجتمع المدني.
- ٧- السيدة/ آمال عبد اللطيف المناعي ممثل عن المجتمع المدني.
- ٨- السيد/ عبد الرحمن محمد فيصل السويدي ممثل عن المجتمع المدني.
- ٩- السيدة/ مريم عبد الله علي العطية ممثل عن المجتمع المدني.
- ١٠- الشيخ/ خالد بن جاسم آل ثاني ممثل عن وزارة الخارجية.
- ١١- السيد/ عبد الله صقر المهدي ممثل عن وزارة الداخلية.
- ١٢- السيد/ محمد حسن العبيدلي ممثل عن وزارة العدل.
- ١٣- السيد/ صالح سعيد حمد الشاوي ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(ج) قرارات مجلس الوزراء:

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ م بإنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ أحكام

اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ م.

وقد نصت المادة ٢ من هذا القرار على أن تختص اللجنة بما يلي:

- ١- إعداد الخطة التنفيذية لتطبيق اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ م.

٢- مراجعة وتطوير الاستراتيجيات والآليات الوقائية العامة اللازمة للاستجابة للمخاطر التي تُمثل قلقاً على الصحة العامة على المستوى الدولي.

٣- تقديم تقارير سنوية إلى منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية م٢٠٠٥.

وتشيد اللجنة بهذا القرار بحسبانه يأتي في إطار جهود تطوير المنظومة الصحية في الدولة وبما يعمل على تدعيم وتعزيز الحق في الصحة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م بتشكيل لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعيين اختصاصاتها.

سبق وأن ارتأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م بتشكيل لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعيين اختصاصاتها وضمنت تلك الملاحظة تقريرها السنوي للعام ٢٠١٣م، ومضمونها: «أنها كانت تأمل أن تكون لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليها لجنة مستقلة غير تابعة لوزير البلدية والتخطيط العمراني تحقيقاً للاستقلال عن الجهة الادارية ولمزيد من الشفافية وحتى تستطيع القيام بدورها بحيادية تامة وفاعلية»، إلا أن القرار المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥م المذكور لم يراع ذلك، ومن ثم فإن اللجنة تبدي ذات الملاحظة سائلة الذكر عليه.

- قرارات رئيس مجلس الوزراء:

(١) لسنة ٢٠١٥م بتشكيل المجموعة الوزارية للتنسيق ومتابعة المشروعات الكبرى (ذات الأهمية الاستراتيجية).

(٢) لسنة ٢٠١٥م بتشكيل المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية.

(٣) لسنة ٢٠١٥م بتشكيل المجموعة الوزارية لموازنة تخصيص واستصلاح الأراضي الجديدة. وتأتي هذه القرارات في إطار النهضة التي تشهدها الدولة، والسعي الحثيث نحو تحقيق أهداف

التنمية المستدامة في ضوء رؤية قطر الوطنية ٢٠٢٠، سيما في مجال تحفيز وتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في مشروعات الاقتصادية وذات الطابع الوطني والاستراتيجي.

(د) القرارات الوزارية :

- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل.

صدر هذا القرار تنفيذاً لنص المادة (٦٦) من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م المستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥م، بإقرار الضوابط اللازمة لحماية أجور العمال.

وقد نص القرار على أن يلتزم أصحاب العمل بتحويل أجور العمال لديهم إلى المؤسسات المالية بالدولة، خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها، عن طريق نظام حماية الأجور (WPS)، وهو برنامج يهدف إلى ضمان التزام أصحاب العمل بالوفاء بأجور العمال لديهم الخاضعين لقانون العمل المشار إليه في المواعيد المحددة، وفقاً لعقود عملهم والأنظمة المعمول بها في الدولة.

كما قرر أن للوزير أو من يفوضه أن يتخذ ضد صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذا القرار، أياً من الإجراءات التالية:

- ١- وقف منح أي تصاريح عمل جديدة.
- ٢- وقف جميع معاملاته لدى الوزارة، ولا يشمل الوقف في هذه الحالة التصديق على عقود العمل. ويُرفع الوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه، بعد تقديم صاحب العمل ما يثبت قيامه بالتحويل الكامل لجميع الأجور المتأخرة.

ومن جانبها تشي اللجنة على هذا القرار الذي يأتي في إطار حماية حقوق العمال تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥م سالف الذكر.

- قرارات وزير البلدية والتخطيط العمراني

- (١٢٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن لوحة الموقع.
- (١٢١) لسنة ٢٠١٥م بشأن سياج موقع العمل.

- (١٢٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن العمل على الارصفة.

وقد صدرت هذه القرارات تطبيقاً لمشروع دليل الاشتراطات الخاص بالحد من الاضرار الناجمة عن اعمال البناء والصيانة والهدم في مواقع العمل المعتمد من مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الاول لعام ٢٠١٢ م المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١/٢م. وبما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، وفي إطار جهود حماية حقوق العمال وغيرهم من سكان المناطق التي تجري بها أعمال الإنشاءات والبنية التحتية.

- قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥م بإنشاء الاتحاد القطري للرياضة للجميع.

ويهدف الاتحاد إلى نشر الوعي بمفهوم وفلسفة الرياضة للجميع، والعمل على توسيع نطاق ممارسة الرياضة في الدولة.

وتشيد اللجنة بهذا القرار وبالغاية والهدف من إنشاء الاتحاد المذكور الذي يعمل على تشجيع الرياضة والاهتمام بها باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الحفاظ على صحة وحياة الإنسان، وتهذيب الأخلاق والسمو بها، وأحد أهم عوامل مكافحة الأمراض الجسدية والنفسية والوقاية منها كالتدخين وتعاطي وإدمان المخدرات وشرب الكحوليات، والانحلال الأخلاقي، والتطرف والعنف، وغيرها من السلوكيات المنحرفة.

(هـ) قرارات أخرى:

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بتعديل النظام الأساسي للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي.

بتاريخ ١٤٢٤/٩/٥هـ الموافق ٢٠١٣/٧/١٤م انشأت صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي كمؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، وخصصت سموها الأموال اللازمة لها وحددت كيفية إدارتها ووضعت لها النظام الأساسي الذي ينص عليه المرسوم بقانون المشار إليه.

وقد أصدرت سموها القرار المذكور بتعديل النظام الأساسي للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، لتحقيق مزيد من الانسجام بين نظم وأساليب العمل التنفيذي مع اختصاصات المؤسسة وأهدافها وتحقيق التوازن بين فكرة المسؤولية والسلطة والتدرج الهرمي للصلاحيات بما يضمن حسن سير العمل بالمؤسسة.

كما أصدرت سموها القرارات التالية :

- (٣) لسنة ٢٠١٥م بتحويل دار الإنماء الاجتماعي إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام.
 - (٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل مسمى مركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
 - (٥) لسنة ٢٠١٥م بتعديل مسمى المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام.
 - (٦) لسنة ٢٠١٥م بتعديل مسمى المؤسسة القطرية لرعاية المسنين.
 - (٨) لسنة ٢٠١٥م بتعديل مسمى المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي.
- والتي تأتي جميعها في ذات الإطار ولذات الأهداف السابقة وبما يعمل على قيام تلك المؤسسات والمراكز بعملها على أفضل وجه، ويكفل أدائها لواجباتها في خدمة المجتمع على نحو واثق ومرض.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية :

(أ) الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

شكّلت لجنة في مجلس الوزراء منذ العام ٢٠١٣م لدراسة مدى إمكانية الانضمام للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ولم تصدر نتائج الدراسة لغاية إعداد هذه التقرير.

وصدر المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف - بغداد ١٩٨١م).

والمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات. وتثني اللجنة على انضمام الدولة لتلك الاتفاقيتين المعنيتين بحماية حقوق براءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف، وحقوق الفكرية والتي تعد من حقوق الإنسان الواجبة الحماية، وتحت الحكومة المصادقة على:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،
- البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتوصي اللجنة أيضاً بمراجعة التحفظات العامة، وبعض التحفظات مثل تحفظها على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، لما يمثله ذلك من تعزيز لوضع حقوق الإنسان في دولة قطر، ودعماً للأجهزة العاملة في هذا المجال على الصعيدين الدولي والإقليمي، خصوصاً في ظل عضوية قطر لمجلس حقوق الإنسان، ورئاستها للعديد من الأجهزة والتجمعات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

(ب) الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة

يبين هذا الجدول موقف دولة قطر من التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتحفظات التي أبدتها:

التحفظات	أهم مواثيق حقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
	<u>الشرعة الدولية لحقوق الإنسان</u> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .	لم تصادق
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .	لم تصادق
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .	لم تصادق
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٨٩ .	لم تصادق
تحفظ على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.	<u>منع التمييز</u> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥	١٩٧٦/٧/٢٤
تحفظ على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري لسنة ١٩٧٣ .	١٩٧٦/٣/١٩
لا توجد تحفظات	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة ١٩٨٥	مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

التحفظات	أهم مواثيق حقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
<p>أبدت دولة قطر تحفظات على النصوص الآتية من الاتفاقية:</p> <p>- المادة ١/٢ - المادة ٢/٩ - المادة ١/١٥ - المادة ٤/١٥ - المادة ١/١٦</p> <p>هذه التحفظات بشأن عدم أحقية المرأة بوراثة الحكم، ومنح جنسيتها لأبنائها وزوجها، إضافة إلى مسائل تتعلق بالإرث والشهادة، وحرية التنقل واختيار محلي الإقامة والسكن، والأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية</p>	<p><u>حقوق المرأة</u></p> <p>- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.</p>	<p>مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩/٦/٢٣</p>
	<p>- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٩٩.</p>	<p>لم تصادق</p>

التحفظات	أهم مواثيق حقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
	- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢.	لم تصادق
تحفظ على نص المادتين ٢٠١٤ من الاتفاقية بشأن حرية الفكر والدين، والعقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء عليه	<u>حقوق الطفل</u> - اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.	مرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥
لا توجد تحفظات	- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في لبغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠.	مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣.
لا توجد تحفظات	- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠.	وثيقة تصديق بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥
لا توجد تحفظات	- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩.	مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١.
لا توجد تحفظات	- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣.	وثيقة تصديق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧

التحفظات	أهم مواثيق حقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
تحفظ على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا المادتين (٢١) و(٢٢) المتعلقة بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب.	<u>الحق في السلامة الجسدية</u> - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤.	مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١
	<u>حقوق خاصة بالعمل</u> - اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠.	لم تصادق
لا توجد تحفظات	- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (١١) لسنة ١٩٥٨	وثيقة تصديق بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦
لا توجد تحفظات	- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠	مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣
لا توجد تحفظات	- اتفاقية تحريم السخرة والعمل الإلزامي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧	مرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧
	- الاتفاقية الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩	لم تصادق
لا توجد تحفظات	<u>حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</u> - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦	وثيقة تصديق بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨

التحفظات	أهم مواثيق حقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
مع التحفظ على أحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية	<u>الحق في إقامة العدل</u> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.	مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
لا توجد تحفظات	- اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.	مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
لا توجد تحفظات	- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠	المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
لا توجد تحفظات	<u>اتفاقيات أخرى</u> - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢	مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥
لا توجد تحفظات	- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١	مرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦
لا توجد تحفظات	- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤	وثيقة تصديق بتاريخ ٢٠٠٨ ١١/١٧
لا توجد تحفظات	- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الصادرة عن اليونسكو في أكتوبر ٢٠٠٥	مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩/٦/٢٣

القسم الثاني

أوضاع حقوق الإنسان في قطر

ترصد اللجنة أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر وفقاً لتقسيم الحقوق التي يتمتع بها السكان إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ويتضمن ذلك تحليل التشريعات الوطنية والإجراءات ومدى مؤامتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والمقترحات.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

سوف يتم تناول هذه الحقوق وفقاً للترتيب التالي:

- ١- الحق في الحياة.
- ٢- الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٣- الحق في الحرية والأمان الشخصي.
- ٤- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة.
- ٥- الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة.
- ٦- الحق في الانتخاب والترشح.
- ٧- الحق في حرية العقيدة والعبادة.
- ٨- الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ٩- الحق في التجمع السلمي.
- ١٠- الحق في تكوين الجمعيات.
- ١١- الحق في المساواة وعدم التمييز.

١ - الحق في الحياة

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، تكفله العهود والمواثيق الدولية^(١) ولم ترصد اللجنة أو تتلقى بلاغات أو شكاوى تشير إلى حدوث انتهاك لهذا الحق مما قد يقع في نطاق مسؤولية السلطات العامة بما يمثل تواصلًا في إيجابيات هذا الحق. ولم تطبق دولة قطر أي حكم إعدام منذ العام ١٩٩٥ لغاية تاريخ هذا التقرير، وقد صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام خلال العام ٢٠١٥، ولا تزال تلك الأحكام محل طعن أمام محكمة التمييز. كما أنه ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية القطري ينص على مجموعة من الضمانات لمن يحكم عليه بالإعدام سبق وأن أشارت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة.

٢ - الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يقر الدستور الدائم لدولة قطر^(٢) والاتفاقيات الدولية بتجريم التعذيب، خاصة الإتفاقية الدولية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة التي صادقت عليها الدولة في العام ٢٠٠١.

ولقد واصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير زياراتها الداخلية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن السجن والاحتجاز، وأجرت ١٧ زيارة مفاجئة لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، والسجن المركزي، وحجز قسم شرطة أم صلال، وحجز الإبعاد، وإدارة أمن الريان، وقسم شرطة الصناعية، وقسم الطب النفسي بمؤسسة حمد الطبية للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان للمحتجزين بهذه الأماكن، وأعدت تقارير مفصلة بذلك، مشفوعة بتوصياتها. وفي حين لم تعثر على أية أدلة أو علامات على المحتجزين تدل على تعرضهم للتعذيب،

(١) المواد (٢٠٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والمادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠، والمادة (٤)

من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩، والمادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤

(٢) المادة (٣٦) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤

استمعت إلى قصص لثلاثة منهم ادعو تعرضهم للضرب والمعاملة السيئة أثناء مرحلة التحقيق، وبتقصي موقف القضاء حيال إدعاءات المتهمين، اطلعت اللجنة على وثائق تحقيقات القضاء التي أفادت بعدم ثبوت هذه الإدعاءات.

وانطلاقاً من اختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرصد تنفيذ اتفاقية منع التعذيب، وضعت خطة عمل ٢٠١٦-٢٠١٧ لمراقبة أماكن الاحتجاز تتضمن إجراء خمسين زيارة مفاجئة، تسبقها دورات تدريب مكثمة لرفع قدرات فريق عمل الزيارات في اللجنة واعتماد لائحة رصد تتطابق ومعايير الأمم المتحدة، إضافة إلى إجراء تدريب لمنفذي القانون لرفع الوعي بالاتفاقية، وتشمل خطة اللجنة تركيزاً على دور الآليات الوطنية في مراقبة أماكن الاحتجاز كوزارة الداخلية والنيابة العامة والقضاء، لبذل المزيد من الجهود بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار فقد أوصت اللجنة الحكومة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٣- الحق في الحرية والأمان الشخصي

يكفل الدستور الدائم لدولة قطر الحرية الشخصية ويمنع التدخل في الشؤون الخاصة^١، والمناخ العام السائد في الدولة بشأن هذا الحق بصفة عامة مناخ ايجابي، يتمتع فيه سكان دولة قطر من مواطنين ووافدين بالعيش في ظل أجواء آمنة مستقرة.

وقد تصدرت دولة قطر للعام السابع على التوالي قائمة دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مؤشر السلام العالمي للعام ٢٠١٥م، حيث جاءت في المرتبة رقم (٣٠) على المستوى العالمي من بين (١٦٢) دولة شملها التقرير ويُصنف المؤشر تسلسل الدول عالمياً في ضوء مقياس يقرأ درجة تمتع البلاد بالسلم والأمن الداخلي والاستقرار خلال العام المعد عنه التقرير.

إلا أنه لازالت هناك بعض التحديات الهامة التي تعترض سبيل هذا الحق، سبق أن نوهت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة، وأوصت أكثر من مرة بتعديلها مراعاة للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الشأن، ولا مناص أمام اللجنة من أن تعيد التشديد عليها والتذكير بها مرة أخرى، وذلك من ضرورة:

(١) المادتان (٢٦)، (٣٧) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤

- إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن حماية المجتمع الواردة بالمادتين الأولى والثانية والتي تجيز التحفظ على المتهم في بعض الحالات بموجب قرار لمدة قد تصل إلى سنتين دون العرض أو الإحالة إلى القضاء لإثبات براءته أو إدانته في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً لنص المادة (٢٩) من دستور البلاد الدائم.

- إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن جهاز أمن الدولة، الواردة في المادة السابعة - المعدلة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ م - من التحفظ على من يشتبه في ارتكابه الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص جهاز أمن الدولة لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً دون عرضه على النيابة العامة.

- إعادة النظر في أحكام المادة الثامنة عشر من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الإرهاب، فيما تجيزه للنيابة العامة من حبس المتهم احتياطياً لمدة تصل إلى ستة أشهر دون عرض أمره على القضاء.

- وبشكل عام فإن نظام الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية، لا يزال يستخدم بكثرة، ولقد أشارت اللجنة في تقاريرها السابقة إلى أن الحبس الاحتياطي يمثل في بعض الحالات عقوبة قائمة بذاتها، خاصة وأن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تجيز تجديد الحبس الاحتياطي لفترات تصل إلى نصف مدة العقوبة المقررة للتهمة التي يحاكم بشأنها المتهم، رغم أنه لا يزال متهماً لم تثبت إدانته.

- حجز الإبعاد

أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة إلى ملاحظاتها بشأن حجز الإبعاد ، وأوصت أكثر من مرة بضرورة تعديل أو استبدال هذا النظام. ولعل أبرز التحديات التي واجهت حقوق الإنسان أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، استقالة أمد احتجاج بعض المودعين، حيث أفادت وزارة الداخلية أن سبب التأخير في تأمين مغادرة المحتجزين، يعود لدخول البعض منهم إلى البلاد

بصورة غير مشروعة أو عدم حيازة مستندات ثبوتية وبالتالي تتم مخاطبة سفارات دولهم لاستخراج وثائق سفر مما يطيل أمد الاحتجاز.

وتسعى وزارة الداخلية لتوسعة حجز الأبعاد ولتطبيق المعايير الخاصة بأماكن الإحتجاز في حجز الإبعاد، كأفضل السبل لحل كل هذه الإشكاليات ولتلافي أي انتهاكات قد تحدث لحقوق الإنسان.

- الاختفاء القسري

لم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى أية بلاغات تشير إلى وجود أي حالة للاختفاء القسري خلال عام ٢٠١٥م. وتشجع اللجنة الحكومة المصادقة على الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري، نظراً للجهود الكبيرة والمبادرات التي قدمتها دولة قطر في التعاون الدولي لإعادة مخطوفين إلى ذويهم.

٤- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

ألغى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم نظام الكفالة الذي كان معمولاً به طيلة العقود الماضية، حيث خفض القانون من القيود التي كانت مفروضة على حرية التنقل والسفر - نظام إذن الخروج - إلا أنه لم يلغها بشكل كامل، وهناك ملاحظات على القانون المذكور سبقت الإشارة إليها في القسم الأول من هذا التقرير.

٥. الحق في التقاضي، وفي محاكمة منصفة وعادلة

لقد أشارت اللجنة في تقريرها للعام ٢٠١٤م إلى عدة تحديات، منها، عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية، واستمرار تحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وتوسع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، وطول مدة الحبس الاحتياطي، وتجديده لفترات طويلة تصل إلى نصف مدة العقوبة المقررة للتهمة التي يحاكم بشأنها المتهم. هذا إضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بالإجراءات التنفيذية ككثرة تأجيل الدعوى في بعض الأحيان لذات السبب، ونظام تنفيذ الأحكام، والإحالة إلى خبيردون حاجة إلى ذلك، مما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى لسته أشهر على الأقل. وأبرز مثال لذلك هو الدعاوى العمالية التي لا تتضمن سوى المطالبة بأجور متأخرة، دون أن

يكون هناك نزاع في قيمة الأجر. حيث ترى اللجنة أن هذه الحالات لا تحتاج سوى تكليف صاحب العمل بتقديم مستند موثق يثبت الأشهر التي صرف للعامل فيها أجره، ثم تقوم المحكمة بالقضاء له بما لم يصرف من أجور شهرية طالما أنها ثابتة.

أيضاً تمثل أمانة الخبير التي يدفعها المدعي إشكالية بالنسبة لطائفة كبيرة من المدعين، ذلك أنه رغم نص القانون على إعفاء الدعاوى العمالية من المصروفات، إلا أنه يظل على المدعي أن يسدد أمانة خبير لا تقل عن ستمائة ريال، وتصل في بعض الدعاوى إلى ألف ريال. حيث أصبحت أمانة الخبير تحول بينهم وبين ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء.

ورغم تسليم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى، وأن له وحده منفرداً أو ضمن تشكيل المحكمة سلطة تقييم تقارير الخبراء، وأن الأحكام القضائية لا تُرضي نصف المتقاضين أمام المحاكم باعتبارهم خاسرين لمنازعاتهم القضائية، إلا أن ذلك لا يحول بين اللجنة وبين أو توصل صوت الاعتراض على بعض التقارير التي يضعها الخبراء، وتمسك عن قول المزيد في هذا الشأن، واثقة من فطنة من يطالع هذا التقرير.

وترى اللجنة أن كثيراً من الأقاويل في هذا الشأن إنما مردها إلى كون الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم ليسوا موظفين عموميين، وإنما هي مكاتب خاصة تقيد في كشوف الخبراء، بما يرفع أية رقابة عن أعمالهم، سوى رقابة المحكمة التي يتضمن حكمها بإحالة الدعوى إلى خبير قولاً منها بأنها غير متخصصة في موضوع المهمة المكلف بها الخبير، وبالتالي لا تكفي وحدها للرقابة على حسن قيام الخبير بمهمته بأمانة وصدق.

ومن خلال مطالعة الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة، وخصوصاً الدرجات الابتدائية، يتبين وجود أخطاء إملائية جسيمة، لا يصح أبداً أن توجد في حكم قضائي، مما قد ينال من الهيئة والاحترام الواجبين للحكم القضائي الصادر باسم حضرة صاحب السمو، فضلاً عما يمكن أن تسببه تلك الأخطاء من تغيير للمعنى قد يؤثر على سلامة الأحكام القضائية.

لذا تتقدم اللجنة في الفصل الخامس بتكرار توصياتها للقضاء آملة أن يتم النظر بها لضمان المزيد من المحاكمات العادلة والمنصفة لجميع الناس.

ومما هو جدير بالذكر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة في الفترة من ١٢-١٩ أبريل ٢٠١٥م، منتهياً إلى اعتماد القرار (١) بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، وقد أكد الإعلان - من ضمن ما أكد عليه - التزام الدول الأعضاء بضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحيدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتيسر الاستعانة بمحام وبمترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من حقوق ذات صلة. وتوخي الحرص الواجب لمنع أفعال العنف ومكافحتها؛ واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعّالة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، ولل قضاء على إمكانية الإفلات من العقاب.

جدول (١)

بلاغات الحبس الاحتياطي والبلاغات التي تم الإفراج عنهم تبعاً للعدد والجنسية

بلاغات / القرارات	قطري	غير قطري
البلاغات التي تم فيها الحبس الاحتياطي	٣٥٠ بلاغ	٣١٥٣ بلاغ
البلاغات التي تم فيها قرار بالإفراج	١٢٠ بلاغ	١٦٠ بلاغ

٦- الحق في الانتخاب والترشح

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير انتخابات عضوية المجلس البلدي المركزي ب ١٢٧ مرشحاً بينهم خمس نساء، فاز منهم ٢٩ مرشحاً بينهم اثنتان من النساء. كما بلغ عدد اللذين أدلوا بأصواتهم (١٤٦٧٠) يمثلون نسبة (٨, ٦٩٪) من إجمالي عدد الناخبين المقيدون في الدوائر.

ويهدف المجلس البلدي المركزي إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية، ويعد مجلساً مستقلاً استشارياً رقابياً يختص بمناقشة كافة القضايا والمشكلات، ويقوم فيها بدور تكاملي مع وزارة البلدية والتخطيط العمراني.

- دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة انتخابات المجلس البلدي المركزي

٢٠١٥م

مارست اللجنة دورها في نشر الوعي والتثقيف بالحقوق في الترشح والانتخاب، وأجرت عدة أنشطة على النحو التالي:

١. تنظيم ندوة علمية بالشراكة والتعاون مع قسم العلوم النفسية كلية التربية جامعة قطر، بعنوان: « الحقوق السياسية للمرأة رؤية دينية وقانونية » بتاريخ ١٨ مارس.

٢. تنظيم حلقة نقاشية حول: « الحقوق السياسية لذوي الإعاقة » بمقر مركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين، بتاريخ ٢٩ مارس.

٣. تنظيم ندوة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة الانتخاب والترشح بالتعاون والشراكة مع المركز الثقافي الاجتماعي للصم ١٠ مايو.

٤. تدشين خدمة الرسائل التوعوية القصيرة عبر شركة للاتصالات لمدة أسبوع بعدد ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف رسالة نصية، وعدد ٢٠,٠٠٠ عشرين ألف مطوية تعريفية بحق المواطنين في العملية الانتخابية، بتاريخ ١٦ ابريل.

وراقبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سير العملية الانتخابية بكافة تفاصيلها، حيث أظهر مسؤولي اللجان الانتخابية دراية تامة وإلماماً كافياً بمسؤولياتهم، ولم يضعوا أية قيود أمام المراقبين، وتم رصد مايلي:

١. لجان الانتخاب كافية وتسع الناخبين في كل دائرة انتخابية.

٢. خلو مقار اللجان الانتخابية من أية مواد دعائية.

٣. تسهيل تصويت الاشخاص كبار السن.

٤. عدم ممارسة أي ضغوط على الناخبين عند اختيارهم لوضع العلامات في أوراق الانتخاب.
٥. توفير المكان المناسب لوضع العلامات في أوراق الانتخاب بسرية.
٦. صناديق الاقتراع كانت منظمة ومحكمة وواضحة أمام الجميع.
- ومن جانب آخر، فإن بعض مواقع اللجان الانتخابية كانت غير معروفة لدى الناخبين، كما ان بعض الدوائر الانتخابية لم يتم تسهيل وصول وتصويت الاشخاص ذوي الاعاقة بها ، رغم توافر تلك التسهيلات في دوائر أخرى.
- وقد خلص تقرير فريق عمل مراقبة انتخابات المجلس البلدي في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمراقبة انتخابات المجلس البلدي المركزي ٢٠١٥ م بعدة توصيات، هي كالآتي:
١. توفير التجهيزات الضرورية لتسهيل تصويت الاشخاص ذوي الاعاقة في كافة الدوائر الانتخابية.
٢. وضع كتيبات اعلامية ومطويات تثقيفية لذوي الاعاقة من المكفوفين والصم بفترة كافية، مع تكثيف الحملات التوعوية لهذه الفئة لضمان مشاركتها الفعالة في العملية الانتخابية.
٣. الاستمرار في تسجيل الناخبين إلى ما بعد إعلان أسماء المرشحين لإعطاء فرصة أكبر للمشاركة وزيادة أعداد الناخبين، حيث لوحظ أن كثير من الناخبين أبدوا الرغبة في التسجيل بعد إعلان أسماء المرشحين لوجود بعض المرشحين الأكفاء والقادرين على تحقيق آمال وتطلعات أبناء الدائرة.
٤. ضرورة وجود تعليمات كافية للناخبين حول مواقع بعض اللجان الانتخابية.

- مجلس الشورى

لاتزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تترقب إجراء الانتخابات المقررة لمجلس الشورى كسلطة تشريعية إعمالاً لأحكام دستور دولة قطر الدائم في هذا الشأن^(١)، وتأمل اللجنة بإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن، على أن يسبقها إصدار القانون المنظم للانتخاب الذي تحدد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب^(٢). مع توصية اللجنة بأن يأخذ القانون حيزاً في المناقشة والحوار

(١) المادة (٧٦) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٧٨) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤.

المجتمعي، بما يضمن التوافق حوله، وبما يعزز مشاركة وتمثيل كافة فئات وشرائح المجتمع بما فيها المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- الحق في حرية العقيدة والعبادة

يكفل دستور دولة قطر حرية العبادة^(١)، ويمارس المواطنون والمقيمون شعائرهم الدينية بحرية تامة، وقد أنشأت الدولة مجعماً للأديان يضم كنائس للطوائف المسيحية المختلفة تمكيناً لهم من ممارسة شعائرهم الدينية، كما أنشأت الدولة أيضاً مركز الدوحة لحوار الأديان للعمل على نشر ثقافة الحوار بين الأديان والتعايش وقبول الآخر.

وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير شكاوى من فردي أمن (مسلمي الديانة) يعملان بأحدى شركات الأمن والحراسة تفيد قيام الشركة بفصلهما من العمل لإطلاق اللحية، مما يشكل انتهاكاً لحقهما في الحرية الدينية وحرية العبادة، وقد قامت اللجنة بتوجيه كتاب إلى الإدارة المختصة بحقوق الإنسان بوزارة الداخلية بشأن شكواهما، وأفادت الإدارة المذكورة بأنها اتخذت الإجراءات الخاصة ببحث حالة الشاكيين، ثم قامت بحفظ الإجراءات لعدم ثبوت تعسف الشركة المشار إليها. ولم ترصد اللجنة أو تتلقى أي شكاوى أخرى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي ديانات أو مذاهب أخرى.

٨- الحق في حرية الرأي والتعبير

لم تتلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أية شكاوى تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، وهناك بالفعل اتجاه واضح ومتزايد وإرادة حقيقية ملموسة من القيادة الرشيدة للدولة نحو تعزيز هذا الحق، وهو ما يظهر جلياً في الندوات والمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية العديدة التي عقدت في الدولة^(٢)، التي تسود فيها مناقشات حرة على كافة الاصعدة السياسية والثقافية والاجتماعية. لكن قانون المطبوعات والنشر الذي يعود للعام ١٩٧٩م لا يعكس هذا التطور، وما يزال تأخر إصدار

(١) المادة (٥٠) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤.

(٢) منها على سبيل المثال لا الحصر مؤتمر «حرية الرأي والتعبير في العالم العربي بين الواقع والطموح» الذي نظمته إدارة الحريات العامة وحقوق الإنسان بشبكة الجزيرة الإعلامية بالتعاون مع الأمم المتحدة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

يومي ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥ م.

قانون لتنظيم الأنشطة الإعلامية - يتبنى فلسفة تشريعية حديثة ويتفق والمعايير الدولية على نحو يعزز حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، - أمر في غاية الأهمية لإيجاد مناخ ثابت وآمن ضمن قانون يكفل حرية الرأي والتعبير، وفي ذات الشأن هناك تخوفاً على حرية الرأي والتعبير إزاء ما جاء بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية وما استخدمه من عبارات فضفاضة على غرار (مخالفة النظام العام أو المبادئ العامة) وهي ذات الإشكالية بقانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م.

ومن الجدير بالذكر أنه انعقد في الدوحة خلال الفترة من ١٥ الى ١٦ سبتمبر ٢٠١٥م، المؤتمر الثالث للحوار العربي الأيبيري الأمريكي لمكافحة خطاب الكراهية، بالتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد شارك في الحوار ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة العربية ومثيلاتها من القارة الأمريكية، هذا إلى جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية و دول مجلس التعاون الخليجي وبعض المنظمات و المراكز المعنية بحقوق الإنسان وحوار الأديان والثقافات.

ويعتبر هذا الحوار هو الثالث من نوعه، حيث انعقد الحوار الأول في المغرب بتاريخ ١٢-١٣ أكتوبر ٢٠١٠م، تحت عنوان حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وكان الحوار الثاني بالمكسيك بتاريخ ٢-٢ يونيو ٢٠١٤م تحت عنوان ظاهرة الهجرة والسياسات العامة التي تحكمها ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أما هذا الحوار فقد ناقش مسألة مناهضة خطاب الكراهية والتطرف، وقد هدف إلى إيجاد آليات ووضع تصور لخطة عمل من شأنها الحد من خطاب الكراهية والتطرف.

وقد كان الهدف الأساسي من المؤتمر تبادل الآراء والأفكار وأفضل الممارسات والتجارب في مجال مناهضة خطاب الكراهية والتطرف حيث انتظم المؤتمر في ستة جلسات عالجت مواضيع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية و ضمانات حماية حرية الرأي والتعبير، وحرية التعبير والشفافية. بما لا يتنافى مع احترام الأديان، والقوانين التي تمنع ازدراءها، وكذلك الالتزامات

المتعلقة بمواجهة خطاب الكراهية والتعصب، ولم يغفل الحوار عن تناول دور المؤسسات التربوية والدينية في تعزيز ثقافة التسامح ومناهضة خطاب الكراهية والتطرف وتعميم فكرة الحوار الديمقراطي بين الأديان كوسيلة لتعزيز السلام، وركز على دور الهيئات الوطنية في الحد من خطاب الكراهية و الوقاية منه ومسؤوليتها بنشر ثقافة حقوق الإنسان للوصول للحوار والتسامح والمحبة والسلام، وأهمية وجود إرادة سياسية للقضاء على خطاب الكراهية.

٩- الحق في التجمع السلمي

حق المواطنين في التجمع مكفول بنص الدستور^(١)، ولم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى أية شكوى بشأن هذا الحق خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ولا تضع السلطات تقريباً أية عوائق أمام ممارسة هذا الحق.

بيد أن اللجنة تود أن تذكر بما سبق ونوهت إليه في تقاريرها السنوية المتعاقبة من وجوب إعادة النظر في بعض أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ م، لما تشكل من تقييد لممارسة هذا الحق وهو ما يقتضي تعديل نصوص المواد (٢، ٤، ٥، ٦، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩) من القانون المشار إليه.

١٠- الحق في تكوين الجمعيات

حرية تكوين الجمعيات مكفولة طبقاً لدستور دولة قطر^(٢)، لذا تكرر اللجنة توصياتها بأهمية إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، للحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد نطاق أعمالها، ومنحها المزيد من الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها وهو ما يقتضي تعديل نصوص القانون المشار إليه، ليتضمن التخفيف من الشروط المالية، والتخفيف من سلطة الجهة الإدارية على الجمعيات، وإتاحة الطعن أمام القضاء على أية قرارات إدارية تصدر في شأنها.

(١) المادة (٤٤) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ م.

(٢) المادة (٤٥) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ م.

إن إتاحة حيز للمجتمع المدني والتوسع في إنشاء الجمعيات المهنية يحقق نتائج إيجابية في الحفاظ على حقوق منتسبيها، ورعاية مصالحهم المشتركة، وتؤكد اللجنة على ضرورة التوسع في إنشاء الجمعيات التي تستهدف رعاية وحماية وتعزيز حقوق بعض الفئات كالمرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، وكبار السن، والعمال، والسجناء، والمرضى النفسيين وغيرهم.

١١ - الحق في المساواة وعدم التمييز

نص دستور دولة قطر على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات^(١)، إلا أن التمييز بينهما في شأن منح الجنسية للأبناء لا زال يمثل إحدى أهم الإشكاليات التي تواجه هذا الحق، وما يترتب على ذلك التمييز من معاناة المواطنين القطريين في تعليم أبنائهم ورعايتهم صحياً ووصولهم على فرص عمل، مقارنة بما يتمتع به أبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بحقوق تزيد على تلك التي يتمتع بها أبناء القطريين، ومقارنة بمجهولي الأبوين، الذين يتمتعون بالجنسية القطرية.

وهنا تود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تشير مجدداً إلى وجوب إعادة النظر في التمييز الواقع بين المواطن القطري الأصيل والمواطن القطري المتجنس في الحقوق التي يحصل عليها كل منهما، مع تنفيذ التوصيات التي سبق وأن قدمتها اللجنة إلى الحكومة في هذا الشأن.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل:

(أ) الموظفون القطريون

(ب) الموظفون والعمال الغير قطريين

(ج) العمالة المنزلية

(د) الاتجار بالبشر

(هـ) أفضل الممارسات

(١) المادة (٢٤) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ م.

٢- الحق في الصحة:

(أ) لجنة العلاج بالخارج

(ب) المرضى النفسيين

٣- الحق في التعليم

٤- الحق في سكن

٥- الحق في العيش الكريم

١ - الحق في العمل

(أ) الموظفون القطريون

تكفل الدولة الحق في العمل حيث ينظم قانون الموارد البشرية حقوق الموظفين المدنيين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة، أما على صعيد العمل في المؤسسات الخاصة والقطاع المشترك، فيطبق قانون العمل، والقانون الذي ينظم دخول الوافدين. رصدت اللجنة استمرار جهود دولة قطر نحو توفير فرص العمل الملائم لكافة المواطنين للعمل في القطاع الخاص، بجانب القطاع الحكومي. حيث بلغ العدد الإجمالي للقطريين المتقدمين بطلبات للتوظيف لدى إدارة تنمية الموارد البشرية الوطنية خلال العام ٢٠١٥م (٨٩٥) مواطن، تم تعيين (٤٢٤) في وظائف، (٢٦٦) ذكور و(١٥٨) إناث، علماً أنه تم عرض عدد (٤٠٥) وظيفة على الباحثين عن عمل في القطاع الخاص وقد رفضوا تلك الوظائف.

ولاتزال هناك بعض الإشكاليات تعترض التمتع بهذا الحق بالنسبة للقطريين تتمثل في استمرار تضرر بعض المواطنين من صعوبة إيجاد فرص العمل الملائمة لإمكانياتهم.

وقد اكدت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تدرك تزايد معدلات الباحثين عن عمل، وذلك لنجاح مؤسسات التعليم والتدريب في إفراز أعداد متزايدة من

الكوادر والقوى العاملة الوطنية ذات المهارة والكفاءة العالية، القادرة على المساهمة بفاعلية في تحقيق أهداف التنمية الشاملة.

وعليه، فإن جهود الوزارة تتنوع في هذا المجال، وفقاً لما يلي:

- قيد الباحثين عن عمل من المواطنين.
- التوجيه والإرشاد الموجه للجهات الحكومية ولأصحاب الأعمال بالدولة بأهمية مشاركة القوى العاملة الوطنية في مسيرة التنمية المستدامة عن طريق دفعهم إلى سوق العمل من خلال توظيف الوظائف.
- المتابعة المستمرة على تنفيذ برامج توظيف الوظائف مع الجهات المختلفة، وعن طريق تقارير دورية تقدم من أصحاب الأعمال.
- العمل الدائم والمستمر على تحسين بيانات ومعلومات وأبحاث سوق العمل.

من جانب آخر تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير شكوى من مواطن قطري يشكو فيها امتناع جهة عمله عن تعديل وضعه الوظيفي دون سند من صحيح القانون، وقد قامت اللجنة بمخاطبة جهة عمله بطلب الرد تفصيلاً على ما جاء بالشكوى، وذلك عملاً بنص المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١).

كما تلقت اللجنة شكوى من مواطنة قطرية تفيد بأنه تم وقفها عن العمل ووقف صرف راتبها ثم إنهاء خدماتها دون مبرر قانوني، الأمر الذي قامت معه اللجنة باتخاذ عدة إجراءات انتهت بمخاطبة معالي رئيس مجلس الوزراء بشأن هذه الشكوى.

أيضاً تلقت اللجنة شكوى من مواطن قطري يتظلم فيها من قيام جهة عمله بإنهاء خدمته بالمخالفة لأحكام القانون، وقد قامت اللجنة بإعداد مذكرة بالرأي القانوني في الشكوى مشفوعة بالمادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م أوجبت على الوزارات، والأجهزة الحكومية، والهيئات، والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أداء مهامها واختصاصاتها وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن.

بالتوصيات، وتم إرسالها إلى جهة عمله تطبيقاً لنص المادة رقم (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١).

(ب) الموظفون والعمال الغير قطريين

شهد العام ٢٠١٥م إصدار تشريعات هامة وثيقة الصلة بالحق في العمل تمثلت في إصدار قانون لحماية الأجور، وقانون لتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

والواقع أن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظات عدة على هذين القانونين، وهو ما سبق وأشارت إليه تفصيلاً بالقسم الأول من هذا التقرير، وتحيل إليه منعاً من التكرار^(٢).

تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال هذا العام (٢٢٤١) شكوى، معظمها من عمال وافدين، بلغ عدد الذكور (١٧٨٩) وعدد الإناث (٤٥٢)، وكانت الأولوية لطلبات نقل الكفالة، وللمستحقات المالية، وللاثنين معاً، ولمغادرة الدولة، وللمساعدة المالية. وتوصلت اللجنة لمعلومات تفيد بموافقة وزارة الداخلية على نقل كفالة ٢١٨٥ وافداً خلال العام ٢٠١٥م، منها ١٠٦٢ بشكل مؤقت و١١٢٣ بشكل دائم.

ولانتزال التحديات تعرض البعض من العمالة الوافدة لظروف قاسية بسبب انتهاك شركاتهم لقانون العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة، خاصة المماطلة في صرف المستحقات ونقل الكفالة، أو عدم صرف المستحقات، فضلاً عن احتجاز جوازات السفر، وتقصير الشركات باستخراج بطاقات إقامة و بطاقات صحية للعمال و الموظفين، وعواقب تعريضهم للاعتقال. هذا إضافة إلى عدم توفير بعض الشركات لأماكن مطابقة لاشتراطات والصحة والسلامة.

كما رصدت اللجنة استمرار الإشكاليات لعمال لم يستطيعوا مغادرة الدولة بعد إنهاء خدمتهم لدى صاحب العمل، لكونهم مدينين بقروض لبنوك وبذات الوقت رفض صاحب العمل ووزارة

(١) المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ م نصت على اختصاصات ومهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنها: تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والنظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقترح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

(٢) يراجع القسم الأول من هذا التقرير (التطور على الصعيد التشريعي / أ- التشريعات الوطنية)

الداخلية السماح لهم بالعمل لدى جهة جديدة، إضافة إلى عدم تمكن البعض من مغادرة الدولة لوجود دعاوى قضائية ضدهم لم يفصل فيها من المحكمة لمدة زادت في بعض الحالات على الأربع سنوات^(١) مما أدى إلى بقائهم في الدولة دون عمل ومواجهتهم ظروفًا معيشية صعبة.

أيضاً رصدت اللجنة استمرار عدم تمكن بعض العمال الوافدين من إتمام إجراءات نقل كفالتهم بسبب إغلاق السجل التجاري للشركة. وفي هذا أوصت اللجنة بوضع آليات سريعة لمعالجة هذه الحالات التي سبق وأن اثارها في تقرير العام ٢٠١٤م.

ومن أفضل ممارسات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تطوير آليات للوصول إلى العمال من خلال افتتاح عدة مكاتب داخل مبنى اللجنة وتحت إشرافها، للجاليات الهندية والنيبالية والفلبينية وجاليات الدول الأفريقية (مصر - السودان - نيجيريا - غانا - الكاميرون وغيرها).

(ج) العمالة المنزلية

لاتزال العمالة المنزلية تعاني من عدم وجود قانون خاص ينظم شؤون وعلاقات العمل الخاص بهم، بما يضمن توفير الحماية لهم، والحفاظ على حقوقهم في ظل عدم خضوعهم لأحكام قانون العمل.

وترصد اللجنة عن طريق ما تتلقاه من شكاوى والتماسات وقوع ممارسات سلبية وتصرفات لا إنسانية تجاه هذه الفئة من إجبار بعضهم على العمل لفترات طويلة، وعدم الحصول على راحة أسبوعية، وعدم الحصول على مستحقاتهم المالية أو كامل تلك المستحقات وفقاً لعقود تشغيلهم إذ يلجأ بعض الكفلاء إلى خفض رواتبهم تحت الضغوط المعنوية والتهديد بالحبس أو بالترحيل.

وأوصت اللجنة بإيجاد آلية لتقديم البلاغات والشكاوي من هذه الفئة وتوفير المزيد من سبل الحماية لهم من صور الإساءة والاستغلال والإعتداء، كتطوير نظام للخطوط الساخنة متعاون مع جهاز الشرطة والنيابة العامة. إضافة إلى إنشاء مركز للإيواء ذو سعة مناسبة تتوافر فيه كافة الخدمات القانونية والاجتماعية.

(١) شكوى مقدمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من وافد كرواتي الجنسية.

من جانب آخر تحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الإسراع في إصدار قانون تنظيم المستخدمين في المنازل الذي حاز على موافقة مجلس الوزراء منذ العام ٢٠٠٧م.

- أوضاع العمال الذين يشتغلون في المنشآت الخاصة باستضافة مونديال ٢٠٢٢م

تقوم اللجنة العليا للإرث والمشاريع بالإشراف على تنفيذ المشاريع المتعلقة بالبطولة، حيث وضعت معايير نموذجية لحماية حقوق العمال، يسهر على تطبيقها فريق من الخبراء والمختصين، وتُشَرُّ تقارير دورية شفافة عن مدى تحقق ذلك. وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال الرصد الميداني الذي تقوم به أن انتهاكات حقوق العمال في المنشآت الرياضية^(١) محدودة وتلقى الحلول المناسبة والفورية.

- إحصائيات حكومية

أما فيما يتعلق بإحصائيات الحكومة للعام ٢٠١٥م فقد بلغ عدد المنازعات العمالية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٦١١١ منازعة، وتولت إدارة التفتيش العمالي إجراء ٥٧٠١٣ زيارة تفتيشية. أما بالنسبة إلى المنشآت المستهدفة بالتفتيش فقد قام مفتشو العمل بعمل ٣٦٢٣٦ زيارة تفتيشية، بينما قام مفتشو السلامة والصحة المهنية بعمل عدد ٢٠٧٧٧ زيارة تفتيشية كان نصيب المنشآت منها ١٤,٠ ٪ ومساكن العمال ٢٢,٢ ٪ ومواقع العمل ٤,٥٥ ٪.

كما بلغ عدد الدعاوى العمالية التي صدرت فيها أحكام خلال ٢٠١٥ عدد ٨٨٦ دعوى.

(د) مكافحة الاتجار بالبشر

نص القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر على تعريف الاتجار بالبشر بما يتطابق والتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر الذي صادقت عليه الدولة منذ العام ٢٠٠٩. لكن لم يحدد القانون آلية وطنية «حكومية» لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنما ذكر أنها مسؤولية «الجهات المختصة» والتي عرفها بأنها: «كافة الجهات والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون (وكان هذا الأمر أحد أوجه النقد التي وجهت للقانون المذكور)،

(1) <http://www.sc.qa/ar>

وربما يكون وجود المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وقت إصدار القانون^(١) هو ما جعل المشرع لا ينص صراحة على إنشاء آلية حيث كان للمؤسسة المذكورة وجود فعلي بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م.

- الوضع الحالي للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

في عام ٢٠١٣م تم دمج وإعادة تنظيم العديد من منظمات المجتمع المدني، وبخصوص المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر فقد تم دمجها ومؤسساتين آخرين تحت مؤسسة واحدة سميت بـ «المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي»، تم تغيير اسمها هذا العام إلى «مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي»، كما قام بتعديل النظام الأساسي لها، والفئات المستهدفة، ولم يعد المركز معني بقضايا الاتجار بالبشر بما يفيد ضمناً إلغاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي لم يعد لها وجود فعلي في الوقت الحالي.

ولا شك أنه كان لوجود المؤسسة أهمية قصوى في ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله ومهامها التي باشرت والاسراتيجية التي تبنتها، ومع خلو الساحة من المؤسسة لم يعد هنالك دار إيواء وخدمات تأهيلية لضحايا الاتجار بالبشر، مما يستوجب حلاً عاجلاً وفقاً لتوصيات اللجنة بإنشاء إدارة مختصة في وزارة الداخلية للبحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر، وتخصيص مركز رعاية متكامل لهذه الفئة.

(هـ) دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر

تقوم اللجنة برصد جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال تلقي الشكاوى والزيارات الميدانية، كما تسعى لمساعدة الأفراد من خلال تقديم المشورة القانونية والتوجيه والتوسط لدى الجهات لإيجاد حلول لمشكلاتهم. ولقد قامت اللجنة بموافاة وزارة العمل

(١) المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر «إحدى منظمات المجتمع المدني» وتهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر بكافة أشكاله، وكانت تقوم في سبيل ذلك بالعديد من المهام فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير الحماية والرعاية المختلفة والمساعدة والإيواء للضحايا .

والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية بأسماء وبيانات الشركات والأشخاص المشتبه بتورطهم في قضايا اتجار بالبشر^(١).

ونظمت خلال الفترة التي يغطيها التقرير دورة حول الخطوط الساخنة لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسة قطر للتأهيل الاجتماعي وجمعية «بولاريس».

إضافة إلى تنظيم دورات تدريبية بالتعاون مع وزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة للقائمين على إنفاذ القانون من القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة بهدف تنمية وتعزيز قدراتهم بالقوانين الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر من أجل تفعيل آليات وإجراءات التحقيقات والمحاکمات.

كما نظمت دورات تدريبية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتنمية وتعزيز قدرات العاملين في الوزارة لا سيما (إدارة علاقات العمل ، وإدارة تفتيش العمل) بالقوانين الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر من أجل تفعيل آليات وإجراءات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والتعرف على أبرز صور جريمة الاتجار بالبشر خاصة (العمل القسري: عمال قطاع الانشاء / عاملات المنازل / عمال المزارع / عمال المصانع)، والتعرف على أبرز الوسائل المستخدمة وخاصة المستحدثة منها في الايقاع بضحايا الاتجار بالبشر والسيطرة عليهم، وتقديم المساعدات المختلفة للضحايا.^(٢)

٢- الحق في الصحة

توفر مؤسسة حمد الطبية الرعاية الصحية الحكومية في دولة قطر، وتقوم بإدارة ثمانية مستشفيات متخصصة هي: مستشفى حمد العام، ومستشفى الرميلة، ومستشفى النساء والولادة،

(١) تلقت اللجنة ردود من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تفيد باتخاذ الاجراءات حيال بعض الشركات وعدم ثبوت المخالفة حيال البعض الآخر، كذلك تلقت بعض الردود من وزارة الداخلية «إدارة حقوق الإنسان» تفيد باتخاذ إجراءات بنقل كفالة الحالات التي عرضت عليهم.

(٢) نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالفعل خلال عام ٢٠١٥م دورتين تدريبيتين للتعرف على التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وآليات تطبيقها في دولة قطر، الأولى للقائمين على إنفاذ القانون من القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة في الفترة من ٢٩ - ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥، والثانية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الفترة من ٦-٧ ديسمبر ٢٠١٥م.

ومستشفى الأمل، ومستشفى القلب، ومستشفى الوكرة، والمستشفى الكوبي، ومستشفى الخور. وتقدم المؤسسة خدمات الرعاية الأولية وخدمات الطوارئ.

وتعرف المؤسسة بكفاءة عالية بين السكان في دولة قطر، هذا رغم الاكتظاظ في العيادات الخارجية المعدة لاستقبال المرضى على فترتين صباحية ومساءلية، حيث يعاني مراجعو هذه العيادات من فترات انتظار طويلة للحصول على المواعيد، واشتكى بعض المرضى من عدم تلقي اتصال أو رسائل تفيد بتحديد الموعد لعدة شهور.

وتوفر المؤسسة أكثر من ٢٠٠٠ سرير لرعاية مرضاها. عدا عن إنشاء عدة مراكز أبحاث وطنية لعلاج وأبحاث السكري والسرطان، واقسام الخدمات الاجتماعية والترجمة الشفوية في كافة المستشفيات التابعة للمؤسسة.

وتعلن مؤسسة حمد الطبية عن تطبيق لائحة حقوق وواجبات المرضى والعائلات وتوفير نسخاً من هذه المنشورات في كل قسم من أقسام رعاية المرضى، وأهم ما نصت عليه اللائحة أنه لكل مريض أن يحصل على خدمات الرعاية الصحية بصرف النظر عن عرقه، دينه، أصله، معتقداته، قيمه، لغته، عمره أو إعايقته. وأن يحصل على خدمات الطوارئ بصرف النظر عن قدرته على الدفع. كذلك نصت على مراعاة كرامة المريض ومشاركته في خطة العلاج، وحقه في اتخاذ القرارات المتعلقة بمرضه. وأن يمنح آلية فعالة لإجراءات التظلم.

ويشترط لدخول المستشفى - ماعدا حالات الطوارئ - بطاقة صحية سارية، وبطاقة شخصية أو جواز السفر. مما يقودنا للانتباه لمعاناة فئة العمال التي لا تحوز ترخيص بالإقامة (العمالة السائبة)، والفئة التي لديها ترخيص بالإقامة لكنها ليست لديها الوثائق اللازمة من بطاقات شخصية أو بطاقات صحية بسبب تقصير بعض جهات العمل في استخراج هذه الوثائق وحجز وثائق سفر العمال.

وفيما يتعلق بنظام التأمين الصحي أعلنت الشركة الوطنية للتأمين أن آخر يوم لتقديم خدماتها سيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م، وذلك بناءً على القرار الصادر من مجلس الوزراء يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥م. حيث رصدت اللجنة تضرر بعض المواطنين من سرعة اتخاذ هذا القرار، وتعين استكمال علاجهم على نفقتهم الخاصة مما لم يكن في الحسبان.

وسيقيم المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع وزارة المالية بالعمل على إعادة التأمين الصحي خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بالتعاون مع شركات خاصة ذات خبرة.

ووفقاً لتصريحات وزير الصحة لوكالة الأنباء القطرية «قنا» وصل حجم الإنفاق لنظام التأمين الصحي إلى ٨٩٤ مليون ريال للفترة ابريل ٢٠١٤م - مارس ٢٠١٥م، إضافة إلى ٣٩١ مليون في الفترة ١ ابريل - ٢١ اكتوبر ٢٠١٥م.

(أ) اللجنة المختصة بالموافقة على العلاج في الخارج

تقدم دولة قطر خدمة جليبة للمواطنين تمثلت في تأمين العلاج بالخارج للحالات التي قد لا يوجد لها علاج داخل الدولة، وقد بذلت اللجنة المختصة بالعلاج في الخارج جهوداً كبيرة في استقبال طلبات المواطنين، و اتخاذ القرارات بشأنها، حتى وصل عدد موافقات تلقي العلاج في الخارج إلى (٢٢٣١) موافقة خلال الفترة من ٢٠١٥/٠١/٠١م لغاية ٢٠١٥/٠٦/٣٠م.

من جانب آخر رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى لمواطنين ادعوا بوجود تمييز في تقديم هذه الخدمة لمواطنين.

وبناء على معلومات حصلت عليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الإدارة المختصة بالعلاج بالخارج، تقوم لجنة عليا باتخاذ القرار بأحقية العلاج، بالاعتماد على تقرير اللجنة الطبية لتقدير الحالة، ولوحظ الآتي:

١- عدم وجود «لائحة قواعد» معتمدة، تحدد كيفية الاستجابة لطلبات العلاج في كلا اللجنتين المشار إليهما.

٢- عدم وضوح آلية مراجعة التظلمات.

٣- أن تأخر اتخاذ القرار من قبل اللجنة العليا الناتج عن تأخر استلام تقرير اللجنة الطبية المختصة، يؤدي لتردي بعض الحالات.

٤- أن الموافقة على طلبات العلاج بالخارج، - رغم وجود علاج لها داخل الدولة - بسبب طول قوائم الانتظار، وعدم اتباع هذا السبب لطلبات أخرى، قد يوحي بالتمييز في قبول بعض الطلبات.

٥- عدم وجود «لائحة قواعد» معتمدة، تبين كيفية التصرف حال إصابة المواطنين في الخارج، أو تعرضهم لحالة صحية طارئة وعاجلة.

وتقوم إدارة العلاقات الطبية والعلاج بالخارج بالإشراف الإداري على المكاتب الطبية في الخارج، ومن ضمن مهامها، اتخاذ الترتيبات اللوجستية المتعلقة بسفر المرضى ومرافقيهم. وحول أداء هذه المكاتب، تلقت اللجنة من مواطنين بالخارج الملاحظات التالية:

١- ضعف الرقابة والتسييق في بعض المكاتب الخارجية مع المركز الطبي الذي يقدم العلاج، بما يؤدي إلى استغلال المواطنين في بعض الحالات.

٢- قيام مكاتب العلاج بالخارج بالتعاقد مع مكاتب خاصة لتقديم خدمات الحجز والانتقال والترجمة للمواطنين، وتركها دون رقابة، مما أدى إلى سوء المعاملة وضعف الخدمات، كعدم توفر ترجمة، ونقص في تأمين سيارات مناسبة للحالات الصحية، والإهمال في تحديد المواعيد مع المركز الطبي، وغير ذلك.

٣- تأخر الموافقة على طلبات زيادة مبالغ العلاج أو تمديده.

لذا توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمايلي:

١- وضع «لائحة قواعد» معتمدة، تحدد آليات عمل اللجنة العليا للعلاج في الخارج واللجنة الطبية المختصة، وآلية التظلم من القرارات التي تتخذها اللجنة العليا.

٢- وضع «لائحة معايير» معتمدة، تحدد شروط شغل وظيفة عضو في اللجنة العليا واللجنة الطبية للعلاج في الخارج.

٣- وضع «لائحة قواعد» معتمدة، تبين آلية العمل حال إصابة المواطنين في الخارج، أو تعرضهم لحالة صحية طارئة وعاجلة.

٤- تطوير عمل المكاتب الخارجية، وإعمال رقابة مناسبة على خدماتها.

(ب) حقوق المرضى النفسيين

في مطلع شهر ديسمبر ٢٠١٢م، دشّن وزير الصحة العامة الإستراتيجية الوطنية للصحة النفسية في دولة قطر لمدة خمس سنوات تحت شعار «من أجل بناء نظام صحة نفسية عالي الجودة وتغيير

النظرة السائدة في قطر حيال الأمراض النفسية وتطوير طرق العلاج». وقد أشارت الاستراتيجية أنها ستقود تغييرات هيكلية هامة مما سيتيح لمؤسسة حمد الطبية تركيز اهتماماتها بشكل أكبر على تزويد خدمات الرعاية وتوفيرها لكل من يحتاج إليها في الوقت المناسب وضمن البيئة الأجدى نفعاً. وذكرت دراسة أجرتها مؤسسة حمد الطبية بأنه (يُقدّر عدد الأشخاص الذين عانوا من اضطراب نفسي في مرحلة ما من حياتهم بواحد من أصل ٥ أشخاص، غير أن أقل من ٢٥٪ ممن يحتاجون إلى خدمات الرعاية النفسية يحصلون عليها. وكشفت دراسات محلية أخرى أن مستوى الوعي بالصحة النفسية منخفض كما أن المفاهيم السلبية السائدة حيال الأمراض النفسية تجعل الناس يماطلون أو يتجنبون طلب المساعدة)^(١).

لقد تم إعداد مشروع قانون الصحة النفسية منذ العام ٢٠٠٩، لكن لم يصد لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير.

- رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأوضاع المرضى النفسيين

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة إلى قسم الطب النفسي لمؤسسة حمد الطبية في ٦ ابريل ٢٠١٥م وقابلت المرضى أنفسهم، والقائمين على المستشفى، والممرضين ومساعدتهم، ولاحظت الآتي:

- خصصت أرض لبناء مستشفى الطب النفسي في مدينة الوكرة منذ العام ٢٠٠٩م وأعدت المخططات الهندسية للبناء، لكن لا توجد معلومات مؤكدة حول المباشرة لبنائه وموعد تسليمه.
- أن قسم الطب النفسي يستوعب ٦٩ سريراً - ويتأوب على الأسرة ١٢٠٠ مريض في السنة الواحدة بين مقيم مؤقت و متلقي لعلاج. وبلغ مراجعي العيادة الخارجية ٢٠٠٠ في العام ٢٠١٣م، وفي عام ٢٠١٤م وصل العدد إلى ٥٠٠٠ حالة.
- أغلب المرضى يتم إيواءهم في المستشفى من قبل ذويهم لتقييم حالتهم وتلقي العلاج لفترات مؤقتة قد تطول أو تقصر وأحيانا تقوم بعض الأسر بالتخلص من المريض لعدم القدرة على التعامل معه أو لتهديده.

(١) التقرير السنوي لمؤسسة حمد الطبية ٢٠١٣-٢٠١٤

- قرار خروج المريض النفسي أو العقلي من الوحدة الداخلية لا يتم إلا بموافقة الأهل أو الكفيل، وهذا يؤدي إلى بقاء بعض المرضى دونما سبب طبي محجوزين بالوحدة الداخلية إلى شهور أو سنوات عندما لا يرغب الأهل بهم أو عندما يتمتع الكفلاء عن إخراجهم.
- بعض الحالات تحال عن طريق النيابة العامة لمدة ١٥ يوماً لتقييمها أو لإبقائها بصورة دائمة.
- بعض الحالات التي يقرر فيها الطاقم الطبي في أي المستشفيات التابعة لمؤسسة حمد الطبية أن المريض يعاني من أمراض نفسية، تحول إلى قسم الطب النفسي حتى وإن كانت تعاني من أعراض جسدية وعضوية أخرى.
- شكوى المرضى النفسيين بشأن معاناتهم لأمراض جسديه لا يتم الإصغاء إليها ولا تؤخذ على محمل الجد.
- هناك خلط بين المرض النفسي و المرض العقلي، حيث تصدر أحكام قضائية بوضع بعض المصابين بمرض عقلي في قسم الطب النفسي مدى الحياة. مما يشكل عبئاً كبيراً على القسم. إذ يوجد ٥ أشخاص مقيمين بصفة دائمة في قسم الطب النفسي اثنان بأمر من النيابة العامة، و اثنان بحكم قضائي، وواحد لعدم قدرة عائلته على رعايته.
- عدم وجود برامج ثقافية، تعليمية، وخلق المكان من المرافق الترفيهية والرياضة، ذلك لعدم توافر المساحة المخصصة لإقامتها، مما يتنافى و أهداف الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية الخاصة بمرضى الطب النفسي.
- الأسرة في قسم النساء متهالكة وغير كافية، ولا تتوفر الحماية أو الرقابة المناسبة لضمان عدم تعرض المريضات للتحرش أو الاعتداء الجنسي. وهناك أحد التجاوزات الخطيرة تجاه النساء، حيث يسمح للمرضيين أو المساعدين من الرجال الاشتراك بالإمساك بالمريضات في حالة الهياج ورفع ملابسهن لإعطائهم الإبر المهدئة وذلك تحت دعوى أن التمريض النسائي لا يستطيع الإمساك بهن أثناء حالة الغضب أو الهياج، وهذا أمر تعتقد اللجنة أنه غير حقيقي، أو يمكن تلافيه بتوظيف نساء من ذوات البنية القوية.

- عدم وجود مؤسسات أو جمعيات أهلية تعبر عن صوت هذه الفئة و إشهار جمعية أصدقاء الصحة النفسية عام ٢٠١٢م، أمر طيب لكن هذه الجمعية وفقاً لنظامها الاساسي لا تقوم بدور رقابي وإنما تنحصر أدوارها في برامج التثقيف والتدريب ونشر الوعي حول الصحة النفسية، إلى جانب تقديم بعض الاستشارات.
- معاناة بعض مرضى الإدمان من مشاكل نفسية فيما يعرف «بالتشخيص المزدوج»، وصعوبة الحصول على شهادة حسن سلوك من وزارة الداخلية حتى بعد شفائهم أدى للطلبة الذين يدرسون في الجامعة - أو من يدرسون دراسات عليا ويتوقعون لأنفسهم مستقبلاً عملياً جيداً، - أن يحجمون عن طلب العلاج أو فتح ملف في قسم الطب النفسي خشية التعرف عليهم مستقبلاً.
- تمارس بعض الجهات الأمنية ضغوطاً بطلب تقارير عن بعض المرضى الذين يتلقون العلاج، مما يتنافى والحفاظ على خصوصية المريض و كرامته. بالرغم من محاولة القسم النفسي الاحتفاظ بسرية المعلومات .
- التوسع في توظيف العاملين غير الناطقين باللغة العربية يعد عائقاً أمام القدرة على التفاهم أو التواصل أو تقديم الخدمة المرجوة منهم للمرضى الناطقين بالعربية.
- لذا، وبناء على ماتقدم، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالإسراع بإصدار قانون ينظم حقوق المرضى النفسيين، والقيام بما مايلي:
- إصدار قانون الصحة النفسية.
- وضع «لائحة قواعد» تحدد مبادئ توجيهية لسلوك العاملين مع المرضى النفسيين، و«لائحة قواعد» معتمدة تحدد شروط اختيار العاملين في ميدان الطب النفسي من أطباء و ممرضين و مساعدين.
- إنشاء مبنى مهياً ومجهز بكافة الاحتياجات، مع ضرورة توفير أماكن الترفيه، والرياضة، ووجود مساحات خضراء واسعة ومسطحات مائية صناعية، ثبت أنها تساعد على تحسين أو شفاء المرض النفسي.

- وضع آلية لوقاية المرضى من العنف والاعتداء بكافة أشكاله، والتعرف على الحالات المتعرضة للعنف، وتقديم برامج التأهيل.
- اعتبار التقرير الطبي الصادر من المستشفى والمعتمد من المجلس الأعلى للصحة نافذاً لثبات مدى صلاحية المريض للخروج أو البقاء في المستشفى.
- ضرورة الفصل بين المرض النفسي و المرض العقلي، بخاصة المحكوم عليهم في قضايا جنائية بسبب المرض العقلي.
- تشجيع إنشاء جمعيات أهلية خاصة بالمرضى النفسيين، وأفراد أسرهم.
- الاهتمام بجودة الأسرة و المفروشات و الغذاء في قسم الطب النفسي.
- نشر ثقافة الصحة النفسية وتوعية المجتمع.

٣- الحق في التعليم

ارتفعت معدلات التحاق الأطفال بالتعليم بين الفئة العمرية من (١٥-٢٤) سنة إلى ما يقارب ١٠٠ بالمائة، أدى لانخفاض نسبة الأمية في قطر إلى ٢,٥ بالمائة حسب آخر إحصاء عام ٢٠١٣م^(١)، وفي سياق الجهود المبذولة لتعليم الكبار ومحو الأمية، قامت هيئة التعليم بالمجلس الأعلى للتعليم ضمن الاستعدادات للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، بمراجعة نظام تعليم الكبار لتوفير مجموعة من الفرص للطلبة من أجل تشجيعهم على مواصلة تعليمهم، وذلك تحقيقاً لهدف دعم تطوير وتنفيذ برامج شاملة للتعليم المستمر للكبار.

ويتألف التعليم الأساسي في قطر من مراحل التعليم الابتدائية (ست سنوات)، والإعدادية (ثلاث سنوات)، والثانوية (ثلاث سنوات). ويكون الزامياً ومجانياً حتى المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق.

وبحسب تقرير مؤشر التعليم الأساسي لعام ٢٠١٤-٢٠١٥م، احتلت قطر المرتبة التاسعة عالمياً، من بين (١٤٢) دولة مشمولة بالتقرير، بمعدل (٧,٥)، في الوقت الذي جاءت فيه دولة الإمارات في المركز (١٢) عالمياً بمعدل جودة وصل إلى ٥,٤.

(١) تصريح رئيس قسم تعليم الكبار بالمجلس الأعلى للتعليم في تصريح لوكالة الأنباء القطرية «قنا» بتاريخ ١٠/٠٩/٢٠١٥

وتقوم الحكومة أيضا بدعم قطاع التعليم الخاص ومدارس الجاليات من خلال تزويد المدارس ببعض الكتب الدراسية والقرطاسية والخدمات الصحية والطاقة الكهربائية والماء مجاناً. وبالرغم مما قامت به الدولة من تحسينات كبيرة في قطاع التعليم والتدريب، فتحليل الوضع الحالي لنظام التعليم يدل على أن قطر لا تزال تواجه تحديات تؤثر على العرض والطلب على التعليم والتدريب، والربط مع سوق العمل، تشمل هذه التحديات ما يلي:

- تدني أداء الطلاب القطريين في الرياضيات والعلوم واللغة الإنجليزية في جميع المستويات، وذلك وفقاً لما جاء في نتائج الإختبارات.
- المواءمة غير الكافية بين المناهج الوطنية واحتياجات سوق العمل.
- المستويات المتدنية في بعض المدارس الخاصة، من ناحية ضعف مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية وتفاوت المناهج من مدرسة إلى أخرى وهذا ما رصدته اللجنة من خلال شكاوى بعض الاهالي عبر القنوات السمعية المحلية.
- عدم كفاية المسارات المتعددة المطروحة بعد المرحلة الثانوية، مما أدى إلى محدودية الفرص المتاحة للقطريين لمواصلة تعليمهم بعد المرحلة الثانوية وطوال حياتهم - (استراتيجية قطاع التعليم والتدريب ١٠١١ - ٢٠١٦).

وفي مجال رفع الكفاءة المهنية للموظفين بالمجلس الأعلى للتعليم وتزويدهم بأحدث الممارسات والاتجاهات في الفكر الإداري والمالي والتربوي والتعليم، نظم المجلس الأعلى للتعليم أكثر من ٢٥ تدريبياً استفاد منها قرابة ٧٠٠ موظف وموظفة من القيادات العليا من مختلف إدارات وهيئات المجلس.

ورصدت اللجنة جهوداً متواصلة من جامعة قطر تولي اهتماماً كبيراً لإنجاح كلية الطب بعد اعتماد مجلس أمنائها خطة تأسيس الكلية منذ اجتماعه في العام الماضي، تعزيزاً لمسيرة تطوير القطاع الصحي في الدولة وتحقيقاً لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠م، حيث بدأت الدراسة في الكلية العام الأكاديمي ٢٠١٥/٢٠١٦م.

وفي مجال دعم طلبة الجامعة جاءت سياسة القيد الأكاديمي في ديسمبر ٢٠١٥م لتحدد معايير طي قيد طلبة مرحلة البكالوريوس من جامعة قطر بناء على أدائهم الأكاديمي ، واجراءات التظلم وطلب إعادة الالتحاق . وكذلك سياسة إعادة المقررات الدراسية التي حددت شروط وقواعد منح طلبة مرحلة البكالوريوس فرصة لإعادتها ، وفقا لشروط حددتها الجامعة ثم سياسة إعادة الالتحاق التي حددت شروط وقواعد عودة طلبة مرحلة البكالوريوس الذين تم طي قيدهم من الجامعة إلى كلياتهم وبرامجهم الأكاديمية، بعد أقصاه سنتين من تاريخ الإخطار الرسمي بقرار طي قيدهم .

وفي خطوة إيجابية تواكب متطلبات النمو السريع في القطاع الصحي بالدولة، أقر مجلس أمناء جامعة قطر استحداث كلية العلوم الصحية، وذلك في اجتماعه الذي عقد في يناير ٢٠١٦م، ومن المتوقع أن تستقبل الكلية أولى الدفعات في الفصل الدراسي خريف ٢٠١٦م .

وفي مجال التعليم العالي وبرامج المنح والابتعاث، هنالك منح دراسية لطلبة الطب والصيدلة والعلوم الصحية بموجب اتفاق تعاون بين جامعة قطر ومؤسسة حمد الطبية بهدف تعزيز التعاون القائم في مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي بين الطرفين والتي سوف تبدأ في العام الأكاديمي ٢٠١٥-٢٠١٧م.

٤- الحق في سكن

تولي دولة قطر أهمية خاصة لتوفير السكن اللائق لكونه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق للمواطنين والمقيمين على حد سواء. ونظم القانون عملية الانتفاع بالحق في السكن من حيث «إسكان بقرض للقادرين على تسديد القرض المقرر، واسكان ذوي الحاجة لمن تغطيتهم مظلة الضمان الاجتماعي، كما تضمن قانون الإسكان مميزات عدة منها التمويل بأقساط مريحة طويلة الأجل، وتوفير كل من الأراضي المعدة للبناء بالمجان، ورسم المخططات الهندسية المعتمدة ، وتوفير الخدمات الأساسية من كهرباء وماء بالمجان، وهدم وإعادة البناء للمساكن الشعبية للمواطنين العجزة، وصيانة المساكن الشعبية للمواطنين العجزة بالمجان. أيضاً لكن مازالت اللجنة ترصد بعض التحديات المتعلقة بأراضي الإسكان والتي أشارت إليها في التقارير السابقة منها:

- منح أراضٍ غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يُحدِّد المواطن على التأخير ببناء المنزل المقرر له، حيث يترتب عن ذلك وقوع التزامات مالية على كاهل المواطن كدفع قيمة إيجار منزل مؤقت إلى حين الانتهاء من المرافق والخدمات للأرض الممنوحة له.
- شكاوى الأراذل والمطلقات المتكررة حول صعوبة الإجراءات المتعلقة بمنح الأراضي، وعدم شفافية الشروط اللازمة تجاه هذا الأمر.

وفيما يتعلق بالعمالة الوافدة أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤م، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث تضمن هذا القرار كل المواصفات المتعلقة بتوفير سكن لائق للعمالة الوافدة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، مبيناً أن هذا القرار حدد الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية والصحية لسكن العمال، ويخضع للتفتيش الدوري المفاجئ من قبل إدارة تفتيش العمل بالوزارة».

وعلى الرغم من هذه الجهود ما تزال الأماكن التي يسكنها العمال في بعض الشركات - بخاصة شركات المقاولات الصغيرة - غير لائقة وتفتقر لابتسط الشروط الإنسانية. لذا تتخذ الحكومة في الوقت الحالي التدابير اللازمة لتحسين الوضع ببناء مرفقات جديدة للعمال خارج وسط المدينة تتضمن كل مقومات الحياة الكريمة، وهناك مشروع جديد يجري حالياً ليحل محل المنطقة الصناعية القديمة.

ومن المنجزات التي تستحق الإشادة افتتاح المدينة العمالية بمنطقة مسيمير في أكتوبر ٢٠١٥، التي تتسع لـ ٥٢ ألفاً من العمال، وتمثل المدينة العمالية جزءاً من مشروع تصل التكلفة الإجمالية له بمراحله المتعددة لملياري ريال. وتتضمن المدينة المرافق الخدماتية الخاصة بها والمساحات الخضراء ومحلات تجارية وملاعب، وتعد هذه المدينة أكبر منطقة سكن عمال في قطر ومنطقة الخليج العربي، مبنية وفق أحدث المواصفات العالمية، إذ تبلغ المساحة الإجمالية المخصصة للمباني ٩١٥٠٠ متر مربع.

٥- الحق في العيش الكريم

لكل إنسان الحقّ في العيش ضمن شروط توفّر له احتياجاته الأساسية على الأقل، وتمكّنه من العيش الكريم .

لقد تلقت اللجنة بعض الشكاوى لمواطنين تعرضوا لوقف صرف الضمان الاجتماعي بسبب سفرهم للخارج، بمبرر « عدم إقامتهم» في دولة قطر، مع العلم أن أسر هؤلاء المواطنين مقيمة داخل الدولة، وتعاني من ظروف معيشية صعبة بسبب وقف صرف مبلغ الضمان الاجتماعي. وقد أفادت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بإحصائيات منتفعي الضمان الاجتماعي بأنه خلال هذا العام بلغ إجمالي عدد المنتفعين من الضمان الاجتماعي ١٠٩٨٧ منتفعا منهم ٦٤٩ منتفعا جديدا.

القسم الثالث

حقوق بعض الفئات الأولى بالرعاية

تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على بيان حالة بعض الفئات الأولى بالرعاية وفقاً للأولويات التي درستها في دولة قطر. على النحو التالي:

١- حقوق المرأة

٢- حقوق الطفل

٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤- حقوق كبار السن

٥- حقوق المتقاعدين

١ - حقوق المرأة:

أرسى دستور دولة قطر الدائم لعام ٢٠٠٤ م مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين^(١)، والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الجنس^(٢).

وخلال العقدين الأخيرين المتمثل زادت نسبة تواجد المرأة القطرية في الوظائف العامة والقطاع الخاص، كتقلدها بعض المناصب الرفيعة في السلطة التنفيذية، وسلك القضاء، وسلك العمل الدبلوماسي، إضافة إلى زيادة نسبة المرأة في الحصول على التعليم حيث تتوفر فرص متكافئة لالتحاق الذكور و الإناث في كافة مراحل التعليم واستخدام تكنولوجيا المعلومات وإمكانية السفر للخارج للدراسة أو السياحة. وبذلك تمتع عدد أكبر من النساء بنوعية حياة أفضل. إن افتتاح جامعات دولية في قطر ساهم في منح الفرصة لتعليم البنات تعليماً عالياً للأسر التي لا ترغب بسفرهن للخارج، ومنذ العام ٢٠١١ يتضاعف عدد الإناث الملتحقات بالتعليم العالي بضعف عدد الذكور ما أدى إلى فجوة عكسية بين الجنسين إذ بلغ عدد الخريجين في العام ٢٠١٤، (١٢٦١)

(١) المادة (٢٤) من دستور دولة قطر الدائم.

(٢) المادة (٣٥) من دستور دولة قطر الدائم.

خريجاً، منهم (٩٨٨) من الإناث و(٢٧٣) من الذكور^(١). حيث يفضل الذكور الالتحاق بعمل في الشرطة أو القوات المسلحة بدلاً من استكمال التعليم العالي، وفقاً لتقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر.

ورغم التحسن في النظرة إلى عمل المرأة ومساهمتها في المجتمع، لا تزال بعض الصور النمطية السلبية راسخة بقوة، إذ لم تعين أي امرأة في مجلس الشورى، وفي انتخابات المجلس البلدي التي جرت مؤخراً شملت ١٢٧ مرشحاً بينهم خمس نساء، فاز منهم ٢٩ مرشحاً بينهم امرأتين. أظهرت نتائج مسح أن ٦٢٪ من المشاركين يفضلون الرجال كممثلين لهم في المجلس البلدي المركزي وهو التفضيل نفسه لنحو ٥٠٪ من النساء^(٢).

ومن الملاحظ تراجع المرأة في مراكز صنع القرار وتحمل الحقائق الوزارية إلى وزيرة واحدة فقط في المواصلات، لكن مكنت دولة قطر ثلاث نساء من الوصول إلى القضاء في السنوات الماضية كسابقة في منطقة الخليج العربي.

ويستمر حرمان المرأة القطرية من منح جنسيتها لزوجها غير القطري ولأولادها منه، وعدم أحقيتها في مُنح الأراضي وقروض الإسكان التي تقدمها الدولة إذ يشترط تجاوز المرأة سن الخامسة والثلاثين من غير زواج، أو أن تكون مطلقة أو أرملة، ومرور خمس سنوات على واقعة وفاة الزوج أو الطلاق للحصول على سكن. ومع ذلك رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدم التزام الإدارات بتلك الأحكام، وفقاً لما يلي:

- ١- وجود عدد (١١١٨) حالة لأرامل ومطلقات وغير متزوجات تمت الموافقة على منحهن أراضي، ولم يتم تحويل أوراقهن إلى إدارة الأراضي، دون مبرر قانوني.
- ٢- وجود عدد (٢٢٣) حالة من هؤلاء تقدمن بطلباتهن إلى إدارة الإسكان، وتم إرجاء البت فيها دون إبداء أسباب سوى أنه لم ترد أية تعليمات بشأن هذه الطلبات.
- ٣- وجود عدد (١٣٠) حالة تقدمن بطلباتٍ للانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة، وتم إرجاء البت فيها دون إبداء أسباب.

(١) الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٤-دولة قطر- وزارة التخطيط التنموي والإحصاء.

(٢) تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر.

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أشارت إلى تلك الحالات في مسودة تقريرها السنوي عن عام ٢٠١٢ م، وتم رفع الإشارة من التقرير بعد إبلاغها بتشكيل لجنة لبحث هذه الحالات، ورغم عقد أول اجتماع لتلك اللجنة في ١٦/١٢/٢٠١٢م إلا أنها لم تتعقد مرة أخرى، الأمر الذي أدى لوضع هذه المسألة في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٤م، وضمن هذا التقرير.

على صعيد آخر تشكل الأعراف الثقافية تحدياً للحد من حالات العنف الأسري وتوفير الحماية للنساء المعنفات، ويعتقد أكثر من ٢٠٪ من الذكور القطريين بل و ٦٪ من القطريات أن ضرب الزوج لزوجته مبرر في ظروف معينة. وفقاً لتقرير وزارة التخطيط التنموي والإحصاء ٢٠١٤: «إن الإبلاغ عن حالات العنف الاسري غير مقبول اجتماعياً أو ثقافياً ولا يدرك الكثير من ضحايا العنف الاسري حقوقهم القانونية وخدمات الدعم المتوفرة. وهناك أيضاً تخوف من التداعيات الاجتماعية والقانونية والسياسية على الضحايا واسرهم . ومن ناحية أخرى التدريب للكشف عن الانتهاكات ليس إلزامياً، وعليه يؤدي نقص التدريب بين العاملين في المجالات الطبية والتعليمية والسلامة العامة إلى انخفاض مستويات الكشف في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمدارس ودور الحضانة، وبالتالي يمكن إخفاء المستوى الحقيقي للعنف.

وساهمت مؤسسات المجتمع المدني للحد من العنف على النساء والفتيات، ومنها مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي، ومركز الاستشارات العائلية التي افتتحت عدة مكاتب في كل من إدارة العاصمة وبوزارة الداخلية ومؤسسة حمد الطبية والنيابة العامة»^(١).

وقد بلغ عدد الحالات المتعرضة للعنف التي استقبلها مركز الحماية والتأهيل خلال هذا العام ٣٩٧ امرأة، ١٢٠ قطرية، و٢٦٧ غير قطرية.

وتوصي اللجنة بعقد مجلس الوزراء الموقر جلسة لمناقشة ما ورد في هذا التقرير بشأن المطلقات والأرامل من أجل دراسة مدى إمكانية حل هذه الإشكالية، في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الدولة منذ العام ٢٠٠٩م.

(1) http://www.gsdp.gov.qa/portal/page/portal/GSDP_AR/knowledge_center_ar/Tab2/HDR%20120%June%202015.pdf

٢- حقوق الطفل:

انخفض معدل وفيات الرضع في قطر من ١٠ وفيات لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٠ إلى ٧ وفيات عام ٢٠١٢، ووفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تحسنت بشكل كبير معدلات الوفيات في الأعمار التي تتراوح من سنة إلى ٤ سنوات، حيث انخفضت من ٣,٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود في عام ٢٠٠٠ إلى ١,٣ وفاة في عام ٢٠١٢.^(١)

وتتوافر الرعاية الصحية، والتغذية الجيدة، والتحصين الطبي، ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية المجهزة للعناية بصحة الأطفال، كما تؤدي الخدمات والرعاية الصحية لجميع الأطفال دون تمييز في ظل مظلة التأمين الصحي.

يتمتع جميع الأطفال في دولة قطر بالحق في التعليم، حيث ينص القانون على أن التعليم إلزامي ومجاني من بداية المرحلة الابتدائية وحتى المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر^(٢).

مع ذلك لا تزال الشكوى متكررة لحالات محدودة لأطفال تعرضوا لصعوبات بشأن استيعابهم ضمن المدارس المستقلة لعدم توافر مقاعد لهم، أو لعدم حيازة أولياء أمورهم وثائق إقامة سارية. حيث قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمخاطبة الجهات المختصة بما يحقق توفير الحق في التعليم للأطفال المعنين.

وتحظر لوائح إدارية جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صوره بالمدارس، ويضطلع مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي كأحد منظمات المجتمع المدني^(٣) بدور فعال في تقديم الدعم والحماية والرعاية لضحايا العنف، والتصاعد الأسري من الأطفال والنساء، والمعرضين لذلك، من خلال توفير الايواء المؤقت لهم، واستقبال البلاغات، وتقديم الاستشارات النفسية والقانونية اللازمة، وتنفيذ برامج التأهيل. وقد بلغت حالات الأطفال المتعرضين للعنف لهذا العام، وفقاً

(١) تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر.

(٢) القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ م المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ م بشأن التعليم الإلزامي.

(٣) تم تعديل المسمى بموجب القرار الصادر من سمو الشيخة موزا بنت ناصر رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ م بتاريخ ٦/٢٨ م

٢٠١٥، بتعديل مسمى المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي ليصبح المسمى الجديد «مركز الحماية والتأهيل

الاجتماعي».

لبيانات المركز، ٢٨٩ حالة، منهم ١٧٤ قطريين، و٢١٥ غير قطريين. ويقوم مركز رعاية الايتام (دريمة) بمهام مماثلة لحماية الأطفال الأيتام، حيث استقبل خلال هذا العام عشرة أطفال وفقاً لاحصائية قدمها المركز إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد كشفت دراسة (سكوت، ٢٠١١) أجراها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة عام ٢٠١١ على ٥٠٠ عائلة من الوافدين والقطريين أن طفلاً واحداً من بين خمسة أطفال في قطر يتعرض لشكل من أشكال الإيذاء - سواء النفسي أم الجسدي أم الجنسي - في المنزل أو المدرسة أو المجتمع بعيداً عن الأنظار. وأكدت دراسة أخرى عام ٢٠١٣ على ١٠٧٧ طالباً من القطريين وغير القطريين وجود أدلة على حدوث الإيذاء البدني والعنف، بما يشمل العقاب الجسدي، في المدارس^(١).

على صعيد آخر ينظم قضاء الأحداث في قانون الأحداث لسنة ١٩٩٤، وقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠٤. كذلك تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على حالات معينة حين يكون المتهم أو المجني عليه مسلماً.

يعرف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بسبع سنوات ويعرّف قانون الأحداث الحدث بأنه شخص تجاوز السابعة من العمر ولم يتعدى السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرم وتسري بحقهم الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث. ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة.

ولقد بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ٤١٧ جريمة في العام ٢٠١٣-٢٠١٤، أما عدد الدعاوى التي تم الفصل بها ١٦٧ دعوى^(٢).

وتوصي اللجنة بضرورة الانتهاء من إصدار قانون الطفل الذي يحتوي أحكاماً تحظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال من الجنسين، ويرفع سن المسؤولية الجنائية، إضافة إلى أحكام حماية الطفل من الاستغلال. وبضرورة تعديل كافة التشريعات بما يتفق وأحكام اتفاقية الطفل.

(١) التقرير التمهيدية البشرية الرابع لدولة قطر.

(٢) كتاب إنجازات الدولة للعام ٢٠١٣-٢٠١٤

جدول (٢)

الحالات التي استقبلها مركز الاستشارات العائلية في محكمة الأسرة عبر الهاتف
بقسم الاستشارات عن بعد خلال الفترة من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م
تبعاً للعدد والجنسية ونوع الاستشارة

%	ع	الجنسية				نوع الاستشارة
		غير قطري		قطري		
		%	ع	%	ع	
٠,٦٥ %٧	١	٠,٣٦	٤	٦٤	٧	الاجتماعية
	٢	%٠	٤	٠,٠	٨	
	٢		٢	%	٦	
	٨					
٦,٧ %	٢	٠,٤٠	٥	٥٩	٧	القانونية
	٢	%٨	١	٠,٢	٤	
	٥			%	٠	
٠,١ %	٢	٠,٥٠	١	٥٠	١	الشرعية
		%٠		٠,٠		
٠,١١ %٥	٢	٠,٤٠	٨	٥٩	١	النفسية
	١	%٥	٧	٠,٥	٢	
	٥			%	٨	
٠,١٦ %٠	٢	٠,٣٥	١	٦٤	١	التربوية
	٩	%٥	٠	٠,٥	٩	
	٩		٦	%	٣	
١٠ ٠,٠ %	١	٠,٦٣	٦	٦٣	١	المجموع
	٨	%٨	٨	٠,٢	١	
	٦		٧	%	٨	
	٩				٢	

٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

عُرِضَ مشروع قانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غضون عام ٢٠١٥ م، وقد كان للجنة ملاحظات عديدة عليه، إذ جاء مشروع القانون المذكور مكوناً من (٢٨) مادة نصفها تقريباً مكرراً من مواد القانون الحالي وهو القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أعدت اللجنة تقريراً مفصلاً بملاحظات ومبرراتها، وقامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وتأمل اللجنة أن يأتي القانون الجديد متضمناً ما تم اقتراحه من توصيات، حتى يكون متوافقاً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توافقاً تاماً، ومنها إنشاء آلية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد تنفيذ الأحكام الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تطبيقاً لنص المادة (٢٣) من الاتفاقية، وهو ما أوصت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها المتعاقبة.

- دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

لقد جاءت مصادقة دولة قطر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٨، استكمالاً للجهود المبذولة لتحسين أوضاع هذه الفئة، حيث بدأت الدولة منذ العام ١٩٩٥ بوضع سياسات وبرامج تتبنى النظرة الحقوقية، ترافقت بمعدل إنفاق مرتفع لإنشاء مرفقات تعليمية وصحية وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة،

نصت الاتفاقية في المادة (٢٣) بشأن «التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني» على واجب الدول في إنشاء جهة تنسيق لتنفيذ الاتفاقية، على النحو التالي:

١- تعيين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢- تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه

الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

وبناء على ماتقدم في البند رقم (٢) قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع خطة عمل (٢٠١٥-٢٠١٦)، لرصد تنفيذ الاتفاقية، حيث أصدر الأمين العام للجنة قراراً بتشكيل فريق عمل من ٨ منتسبين وعيّن مشرفاً و منسقا للخطة.

وتهدف الخطة بشكل رئيسي إلى تحقيق رصد مستقل لتنفيذ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وعدد من الأهداف الفرعية على النحو التالي:

١- التعرف على الفرص والتحديات لتنفيذ الاتفاقية.
٢- إنشاء آلية منظمة ودائمة للحوار والنقاش بين كافة الأطراف المعنية على أساس تعاوني قائم على فكرة المسؤولية المشتركة.

٣- دفع وتعزيز تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، وتطبيق توصيات اللجنة التعاهدية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- توصيل صوت الأشخاص ذوي الإعاقة وتقوية مشاركتهم.

٥- حث الدولة على إنشاء جهة تنسيق رفيعة المستوى وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية.

٦- التشجيع على تأسيس منظمات تمثل الاشخاص ذوي الإعاقة.

٧- نشر الإتفاقية، وإزكاء الوعي في المجتمع.

٨- تأسيس وحدة الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن هيكل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتتكون خطة العمل من ثلاث مراحل، على النحو التالي،

(أ) المرحلة الأولى:**١- اجتماعات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الاشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم،**

تنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة اجتماعات مع أصحاب المصلحة من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، وتسعى اللجنة من خلال هذه الاجتماعات إلى إفساح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للتعبير عن قضاياهم، وسماع صوتهم، واعتبارهم جهة ذات مصداقية لرصد اللجنة وللمشاركة في وضع التوصيات الخاصة بهم ضمن تقاريرها.

٢- اجتماعات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتطبيق اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة،

تنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة اجتماعات مع الحكومة لتبادل المعلومات، وللوقوف على الجهود المبذولة من قبل الجهات المختصة لتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى ضمان حماية وتعزيز حقوق هذه الفئة من منظور قائم على حقوق الإنسان، وتحقيق أفضل الممارسات في إثراء الحوار والنقاشات البناءة بين كافة الأطراف المعنية.

٣- اجتماعات ثنائية بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص لدراسة موضوعات محددة،

تنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعات مع جهات مختصة للتركيز على مناقشة تطبيق توصيات اللجنة التعاهدية فيما يتعلق بالحق في الوصول، وإعداد قاعدة بيانات مفصلة، وغيرها من المواضيع.

(ب) المرحلة الثانية:

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشكيل فرق عمل رباعية شبه تطوعي، لا يزيد عددها عن

سته، ويضم كل فريق عمل ممثلين عن الجهات التالية:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عدد ١

- الجهة الحكومية المختصة، عدد ١

- ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، على أساس تطوعي، عدد ٢ أو أكثر

- المجتمع المدني، على أساس تطوعي، عدد واحد أو أكثر، ويقوم بتصميم فرق العمل على أساس فكرة المسؤولية المشتركة بين كافة الجهات الحكومية والغير حكومية لضمان حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وخلق آلية لتوصيل صوت هذه الفئة للمعنيين مباشرة. وتسمى فرق العمل بأسماء المواضيع التي ستعمل على متابعتها، وذلك وفقاً لما يتم اختياره من قبل الاشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم.

(ج) المرحلة الثالثة - التقييم

تقيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نهاية ديسمبر ٢٠١٦ مدى تحقيق الخطة لهدفها الرئيسي في تحقيق رصد مستقل لتنفيذ الاتفاقية، والأهداف الفرعية المعلن عنها في الخطة.

- أوضاع الاشخاص ذوي الإعاقة :

لقد عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام ٢٠١٥ عدة اجتماعات مع الاشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، بناء على الخطة المشار إليها. وذلك بهدف الاستماع إليهم ومناقشة التحديات التي تواجههم. ووقفت على عدة إشكالات على النحو التالي:

١- تشكل الإعاقة الذهنية التحدي الرئيسي، حيث تواجه هذه الفئة الاستبعاد الاجتماعي. وقد تحدثت اسر بعض الاشخاص ذوي الإعاقة عن تعرضهم لمعاملة سيئة وغير إنسانية من بعض مدرائ المدارس، وأكدوا أنه لايتوافر العدد الكافي من الأخصائيين كما لايتوافر البرامج المناسبة لإنجاح مهمة الدمج في التعليم. إذ قالت إحدى الأمهات «إن وضع طفل معاق في مدرسة غير مؤهلة لاستقباله، ظلم للطفل والأطفال الآخرين، وعبء على مدرسين غير مختصين». كما أفاد أحد أولياء الأمور بأن لديه ثلاثة أبناء تجاوزوا ٢١ عاماً ممن لديهم إعاقة توحد يمكنون في المنزل لساعات وأيام طوال، إذ لا يوجد مكان يشعرون فيه بالترحاب، وقد تعرض لمواقف صعبة في الأماكن العامة، إذ أن أحدهم طلب منه مغادرة المكان منعاً للإحراج.

٢- طول قوائم الانتظار في مركز الشفلح، ومركز العوسج الذي يختص بإعاقات صعوبات التعلم، حيث حاول مركز الشفلح التخفيف من القائمة بقبول بعض الأطفال للحصول على جلسة علاج مدتها نصف ساعة في الأسبوع الواحد، مما لا يفي بالغرض. واشتكى معظم المشاركين في الاجتماعات المشار إليها من عدم قدرتهم المادية على تسجيل أبنائهم في المراكز الخاصة، ووصفوا بعض هذه المراكز بـ «الاستغلالية» وبالاكتظاظ أيضاً. حيث قالت إحدى الأمهات: «أضطر يومياً لترك طفلي المصاب بشلل دماغي لوحده في المنزل لثمان ساعات يومياً، حيث لا يوجد مكان أو شخص يعتني به في غيابي». وطالب بعض أولياء الأمور بإنشاء مراكز حكومية في مناطق مختلفة من الدوحة تلي احتياجات السكان دون تمييز للجنسية.

٣- العديد من معايير مواقف السيارات غير صحيحة (ضيقة)، ووصلات الأدراج معظمها غير آمن لاستعمال الكرسي المتحرك بدون مرافق، من حيث الارتفاع المناسب، إضافة إلى عدم وجود الحواجز الجانبية كما أن البلاط المستعمل (قابل للانزلاق)، هذا بالإضافة إلى عدم توفر التسهيلات الخاصة بباقي الإعاقات كالصم، والمكفوفين.. وغيرهم». وقد طالب الحاضرون في هذه الاجتماعات بالعمل على تعديل كافة المرافق وفقاً لمعايير الأبنية العالمية. وأن يؤخذ بعين الاعتبار الحق في الوصول في كافة المشاريع والسياسات والبرامج مثل مشروع «كورنيش الدوحة» وتحضيرات مونديال ٢٠٢٢».

٤- نقص المعلومات المتوفرة لحماية هذه الفئة من الاستغلال، وضرورة نشر لائحة معتمدة من المجلس الأعلى للصحة بأسماء المراكز الخاصة والأفراد المختصين بالعلاج. حيث قالت إحدى الأمهات: «لقد اضطررت لدفع نصف راتبي لأخصائي يأتي إلى البيت لعلاج ولدي، وقد علمت فيما بعد أنه غير مختص وليس لديه شهادة، ذلك بعد أن دفعت مبالغ طائلة على أمل الحصول على نتيجة في العلاج، أتت دون فائدة».

٥- نقص دورات الإرشاد والتثقيف حول آليات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للعنف والاعتداء والتحرش الجنسي.

٦- صعوبات في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أولها يتعلق بالتأهيل والتدريب المهني المستمر، وتقديم خدمات المتابعة والتدريب في مكان العمل.

٧- عدم وجود العدد الكافي لمنظمات مجتمعي مدني تهتم بقضايا الإعاقة، حيث قال أحد أولياء الأمور «لا توجد منظمات تمثل صوت الأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد أسرهم، ولا تتم مشاركتهم في وضع قوانين أو برامج أو سياسات تتعلق بهم. ماعدا تلك التي تتم بصورة شكلية ودعائية». وناقشت اللجنة مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم نص المادة ٢٢ من الاتفاقية وواجب الدول في تشكيل هيئة على مستوى الوزارات لتعمل على تطبيق الاتفاقية. وأكد كافة الحاضرين للاجتماعات المشار إليها أهمية وجود مرجعية عليا للأشخاص ذوي الإعاقة لها سلطة في إتخاذ وتنفيذ القرار».

٤- حقوق كبار السن:

بلغ عدد كبار السن المسجلين في المراكز ٢٩,٠٠٠^(١) شخصاً للعام ٢٠١٠، ممن تجاوزت أعمارهم ٦٠ عاماً.

وبلغ عدد كبار السن المسجلين في مركز تمكين ورعاية كبار السن لهذا العام ٩٢ مسناً عدد القطريين منهم ٤٨، بينهم ١٢ امرأة، وعدد غير القطريين ٤٤ بينهم ٨ نساء. وقدم مركز تمكين ورعاية كبار السن ٢٦٥٥ زيارة منزلية خلال هذا العام لـ ٢٢٢٧ مسن، واستفاد من برنامج العلاج الطبيعي ١٢٢٥ مسناً، ومن برامج الإرشاد النفسي ٦٦٤ مسناً.

ويحصل معظم القطريين من كبار السن على معاشات تقاعدية و مساعدات حكومية وامتيازات أخرى. وفقاً للتقرير الرابع للتنمية البشرية لدولة قطر، تبلغ معدلات مشاركة كبار السن من غير القطريين في القوى العاملة ٩٣٪ للذكور و١٧٪ للإناث. وتثير مسألة ارتفاع معدل مشاركة القوى العاملة لكبار السن غير القطريين قضية هامة بشأن الاستمرار في العمل من أجل البقاء في البلاد. وعند تقاعد أحد الوافدين فإنه إما أن يغادر دولة قطر أو ينقل تأشيرة الإقامة الممنوحة له إلى إقامة عائلية بكفالة أحد أبنائه إن كان يرغب في البقاء بالدولة. وليس لكبار السن من الوافدين استحقاق راتب تقاعدي أو ضمان اجتماعي.

(١) تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر.

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي تهدف إلى التسهيل والتيسير على المراجعين من كبار السن، كما تشيد بالجهد الدؤوب من مركز تمكين ورعاية كبار السن^(١)، وما يقدمه من رعاية لهذه الفئة، وما ينفذه من برامج من أجل النهوض بخدمتهم.

ولاتزال اللجنة توصي بتبني المزيد من البرامج والسياسات لإدماج المسنين في المجتمع وتوفير فرص العمل الملائم للقادرين والراغبين منهم واستثمار الخبرات والكفاءات الوظيفية لهم في هذا الشأن. كما توصي اللجنة بمزيد من البرامج الإعلامية المتعلقة بالتوعية والتثقيف بحقوق هذه الفئة.

جدول (١)


كبار السن نزلاء المركز تبعا للعدد والجنس والجنسية خلال العام ٢٠١٥م

عدد الحالات المستفيدين من برنامج الرعاية النفسية						البرامج الشهر
حسب أنواع البرامج خلال ٢٠١٥م						
برامج ارشاد نفسي	اختبارات نفسية	تقييم نفسي مبدئي	تأهيل مقدمي الرعاية	ارشاد أسري	ارشاد فردي وجماعي للمسنين	
٢١	٠	٤	١٥	٦	٢٢	يناير
١٨	٤	١	٠	٨	٣٦	فبراير
٢٦	٢	٣	٠	٦	٧٣	مارس
٢	٠	٢	٧	٠	٢٠	أبريل
٤	٠	٢	٦	٠	٢٥	مايو
٢	٠	١	٢	٠	١٠	يونيو
١٥	٠	٥	٥	٠	١٥	يوليو

(١) المؤسسة القطرية لرعاية المسنين سابقاً.

عدد الحالات المستفيدين من برنامج الرعاية النفسية حسب أنواع البرامج خلال ٢٠١٥م						البرامج الشهر
برامج ارشاد نفسي	اختبارات نفسية	تقييم نفسي مبدئي	تأهيل مقدمي الرعاية	ارشاد أسري	ارشاد فردى وجماعى للمستفيدين	
١٨	٠	٣	١٠	٠	٣١	أغسطس
١٥	١	٧	١٠	٢	٤٤	سبتمبر
١٤٠	-	٤	٢٧	-	١٠٣	أكتوبر
٣١	-	٤	١٠	١	٤٨	نوفمبر
٤٠	-	٣	١٠	١	٢٦	ديسمبر
٣٣٢	٧	٣٩	١١٢	٢٤	٤٥٣	اجمالي الحالات المستفيدة

■ غير قطر / أناث ■ قطري / أناث ■ غير قطر / أناث ■ قطري / ذكور



جدول (٢)

كبار السن المستفيدين من برنامج الرعاية النفسية تبعا للعدد ونوع البرنامج خلال ٢٠١٥م

٥- حقوق المتقاعدين:

وفقاً لمعلومات منشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات حول زيادة معاشات المتقاعدين المدنيين والعسكريين^(١)، وإثر صدور القرار الأميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١١م بشأن زيادة الرواتب الأساسية والعلاوات الاجتماعية والمعاشات للموظفين والمتقاعدين القطريين المدنيين والعسكريين في الدولة، قامت الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بتسوية وصرف الزيادة في معاشات المتقاعدين والمستحقين عنهم الخاضعين لنظام التقاعد المدني ونظام تقاعد ومعاشات العسكريين من ٢٠١١/٩/١م.

وتشير المعلومات إلى أنه بلغ عدد المنتفعين بالزيادة في المعاشات (١٢,٢٨٧) منتفعاً، ويتوزعون بين متقاعدين ومستحقين عنهم عن كل من صندوق المعاشات المدني والعسكري. إضافة إلى تمتع حوالي (٧٢٦) منتفع من ذوي أصحاب المعاشات الضعيفة، موزعين بين متقاعدين ومستحقين عنهم من صندوق التقاعد المدني والعسكري، برفع معاشاتهم التقاعدية إلى الحد (٥,٠٠٠) ريال قبل تطبيق الزيادة، ومن ثم تطبيق الزيادة المقررة لهم في القرار الأميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١١م لتصل إلى (٨٠٠٠) ريال.

لقد جاء الإعلان عن إعداد قانون جديد للتقاعد أمراً محموداً، حيث يؤثر القانون الحالي للتقاعد رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢م على قطاع عريض من المواطنين ممن هم في أمس الحاجة لدعم الدولة لتحقيق أمنهم الاقتصادي والاجتماعي، لذا تأمل اللجنة في سرعة إصداره، وأن يأتي مراعيًا لعدة شروط أهمها:

١- إيجاد حل لحالة من انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون المشار إليه، والذين قضت المادة الرابعة من القانون بإخراجهم من مظلة التأمينية.

(1) <http://www.grsia.gov.qa/StudiesandReports/AnnualReports/Pages/default.aspx>

- ٢- إلغاء الحكم المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون، للتأكيد على استحقاق الزوج في معاش زوجته المتوفاة كاستحقاق الزوجة في معاش زوجها.
- ٣- إلغاء النصوص التي تسقط حق الموظف الوارد في نص المادة (١٦٩) من قانون الموارد البشرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة عند استحقاق معاش تقاعدي.
- ٤- جعل متوسط الأجر الذي يحسب عليه المعاش هو متوسط آخر عامين بدلاً من آخر خمسة أعوام، حتى لا يكون الفارق بين راتب المواطن ومعاشه التقاعدي كبيراً.
- ٥- ضرورة النظر بالأوضاع الإنسانية إلى ما يزيد عن (٧٢٩) منتفع من ذوي أصحاب المعاشات الضعيفة، موزعين بين متقاعدين ومستحقين عنهم من صندوق التقاعد المدني والعسكري، الذين تمت تسوية معاشاتهم التقاعدية إلى الحد (٥,٠٠٠) ريال قبل تطبيق الزيادة، ويحصلون على (٨٠٠٠) ريال بعد تطبيق الزيادة المقررة لهم في القرار الأميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١م، حيث تعاني أسر هؤلاء المتقاعدين من عدم كفاية المعاش التقاعدي.

القسم الرابع

أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً- الأنشطة التي قامت بها اللجنة داخل الدولة:

١- الندوات والمؤتمرات

- تنظيم الندوة الاقليمية حول « حرية الرأي والتعبير في العالم العربي: بين الواقع والطموح» بالتعاون مع شبكة الجزيرة في ٢٢ - ٢٣ مارس ٢٠١٥م.
- تنظيم ندوة الحقوق السياسية للمرأة - رؤية دينية وقانونية بالتعاون مع قسم العلوم النفسية - كلية التربية جامعة قطر ١٩ مارس ٢٠١٥م.
- تنظيم ندوة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الاعاقة الانتخاب والترشح بالتعاون والشراكة مع مركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين ٢٧ إبريل ٢٠١٥م.
- تنظيم ندوة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الاعاقة الانتخاب والترشح بالتعاون والشراكة مع مركز قطر الاجتماعي والثقافي للصم ١٠ مايو ٢٠١٥م.
- تنظيم مؤتمر الحوار العربي الايبري الأمريكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول مناهضة خطاب الكراهية والتطرف الثالث ١٥-١٦ سبتمبر ٢٠١٥م.

٢- الدورات التدريبية

- دورة تدريبية حول الخطوط الساخنة بالتعاون مع بولاريس والمؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي ١-٥ فبراير ٢٠١٥م.
- دورة تدريبية حول تعزيز قدرات إدارات التعاون الدولي ٥ - ٧ مايو ٢٠١٥م.
- دورة تدريبية حول الإطار الأمثل لكيفية التعامل مع آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ٢٤- ٢٦ مايو ٢٠١٥م.
- دورة تدريبية للسادة أئمة وخطباء المساجد في مجال حقوق الإنسان ٧-٨ أكتوبر ٢٠١٥م.

- دورة التدريبية حول آليات الحماية الدولية للعمال بالتعاون مع معهد حقوق الانسان بجامعة ليون الفرنسية ٩ - ١٠ نوفمبر ٢٠١٥م.
 - جلسات حوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان بالتعاون مع المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١٥م.
 - دورة تدريبية لأعضاء النيابة العامة، والقضاة، ورجال الشرطة حول التعريف بالتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وآليات تطبيقها في دولة قطر ٢٩-٣٠ نوفمبر ٢٠١٥م.
 - الدورة التدريبية الثانية حول التشريعات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآليات تطبيقها بدولة قطر لمفتشي وزارة العمل ٦-٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
 - جلسة حوارية خاصة بأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٨ ديسمبر ٢٠١٥م.
 - ورشة اقليمية حول الحماية الدولية في الازمات الإنسانية بالشراكة مع المفوضية السامية للاجئين مكتب الرياض ١٤-١٥ ديسمبر ٢٠١٥م.
- ٣- الزيارات الميدانية التي قامت بها إدارة الشؤون القانونية بالمشاركة مع أعضاء لجنة الزيارات لسنة ٢٠١٥م**
- زيارات أماكن الاحتجاز:**
- ١- زيارة ميدانية لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية - وزارة الداخلية - إبريل ٢٠١٥م.
 - ٢- زيارة ميدانية لمستشفى «الطب النفسي» في ٦ إبريل ٢٠١٥م.
 - ٣- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة في ١٨ يونيو ٢٠١٥م.
 - ٤- زيارة ميدانية لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في يونيو ٢٠١٥م.
 - ٥- زيارة ميدانية للمؤسسة العقابية والإصلاحية - السجن المركزي في ٦ سبتمبر ٢٠١٥م.
 - ٦- زيارة ميدانية لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية - السجن المركزي في ١ أكتوبر ٢٠١٥م.
 - ٧- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة في ٨ أكتوبر ٢٠١٥م.

- ٨- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة في ١٢ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ٩- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة في ١٤ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ١٠- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة في ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ١١- زيارة ميدانية لأمن الصناعية في ١٩ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ١٢- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ١٣- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ١٤- زيارة ميدانية لسجن أم صلال في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ١٥- زيارة لإدارة أمن الريان - وزارة الداخلية في ٨ ديسمبر ٢٠١٥ م.
- ١٦- زيارة لإدارة البحث والمتابعة - وزارة الداخلية في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ م.
- ١٧- زيارة لإدارة البحث والمتابعة - وزارة الداخلية في ديسمبر ٢٠١٥ م.

- زيارات مواقع وسكن العمال :

- ١- زيارة ميدانية لمنطقة الصناعية لسكن عمال آسيا مول في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ٢- زيارة ميدانية لشركة ميد جلف للإنشاءات في ١٧ مايو ٢٠١٥ م.
- ٣- زيارة ميدانية لشركة الالفي قطر للرخام والجرانيت في ١٠ يونيو ٢٠١٥ م.
- ٤- زيارة ميدانية لسكن عمال شركة Marl Trading وشركة الرسام الالمانى والقطري في ٢١ مارس ٢٠١٥ م.
- ٥- زيارة لشركة الإنشاءات الانمائية CDC ٢٩ في أكتوبر ٢٠١٥ م.
- ٦- زيارة لشركة الانشاءات الانمائية CDC لسكن العمال بالشركة في ١١ نوفمبر ٢٠١٥ م.
- ٧- زيارة لشركة الانشاءات الانمائية CDC في ١٩ نوفمبر ٢٠١٥ م.

- زيارات أخرى :

- ١- زيارة ميدانية «لمستشفى الخور» ميليس ٢٢ يونيو ٢٠١٥ م.

٢- زيارة ميدانية للمجلس الأعلى للصحة - إدارة العلاقات الطبية والعلاج بالخارج ١٩ أغسطس ٢٠١٥م.

٤- برامج رفع الوعي والتثقيف بمبادئ ومعايير بحقوق الإنسان التي قامت بها اللجنة لبعض المدارس والكليات

- محاضرة لطلاب كلية أحمد بن محمد العسكرية في ٥ يناير ٢٠١٥م.
- محاضرة لطلاب مدرسة أبو عبيدة الإعدادية المستقلة للبنين في ٢٠ يناير ٢٠١٥م.
- محاضرة لطلاب مدرسة الإيمان الثانوية المستقلة للبنات في ٢٥ فبراير ٢٠١٥م.
- محاضرة لطلاب مدرسة عمر بن عبد العزيز الثانوية المستقلة للبنين في ٥ مارس ٢٠١٥م.
- محاضرة لطلاب مدرسة عبدالرحمن بن جاسم الإعدادية المستقلة للبنين في مقر اللجنة ١٢ مارس ٢٠١٥م.
- محاضرة للمعهد الديني الإعدادي الثانوي للبنين في ١٢ مارس ٢٠١٥م.
- محاضرة لمدرسة حفصة الإعدادية المستقلة للبنات في ١٨ مارس ٢٠١٥م.
- محاضرة لمدرسة ابن سينا المستقلة في ١٩ مارس ٢٠١٥م.
- محاضرة لمدرسة علي بن جاسم بن محمد الثانوية للبنين في ٦ مايو ٢٠١٥م.
- محاضرة توعوية لطلاب مدرسة الوكرة الثانوية المستقلة للبنين ٢٢ في أكتوبر ٢٠١٥م.
- محاضرة توعوية للطالبات بمدرسة الأقصى الإعدادية المستقلة للبنات «حول دور اللجنة ومفاهيم حقوق الإنسان في ١٠ أكتوبر ٢٠١٥م.
- محاضرة توعوية لطلاب العيادة القانونية لطلاب كلية القانون بجامعة قطر بمقر اللجنة في ١٢ أكتوبر ٢٠١٥م.
- تقديم محاضرتين بعنوان «التعريف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والطبيعة القانونية» بكلية الشرطة في ١٦، ١٩، نوفمبر ٢٠١٥م.

٥- الحملات الإعلامية والاحتفالات:

- حملة الإعلان عن جائزة الشهيد علي حسن الجابر في مارس ٢٠١٥م .
- الاحتفال باليوم الرياضي داخل دولة قطر ١٠ في فبراير ٢٠١٥م .
- حملة التعريف بالحقوق السياسية و المدنية بمناسبة انتخابات المجلس البلدي في مايو ٢٠١٥م .
- الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٥م .
- تنظيم حملة «حق وواجب» بالاشتراك مع مؤسسة الرعاية الصحية الأولية وإصدار الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في المستشفيات والدور الصحية والمراكز العلاجية في ١١ نوفمبر ٢٠١٥م .
- المشاركة في معرض الدوحة الدولي للكتاب في ٢-١٢ ديسمبر ٢٠١٥م .
- الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م .

ثانياً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة خارج الدولة

١- الدورات والورش التدريبية

- دورة التعلم حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان- منتدى الآسيا باسيفيك في تايلاند، في ٤-٨ مارس ٢٠١٥م .
- دورة حول التحقيق وتوثيق التعذيب المنعقدة في مانيلا - الفلبين- في ٢٠ ابريل لغاية ٢٤ ابريل ٢٠١٥م .
- دورة تدريبية ضمن تبادل الخبرات في سلطنة عمان في ٢٢-٢٥ نوفمبر ٢٠١٥م .
- دورة رصد أماكن احتجاز المهاجرين خلال الفترة من ٣٠نوفمبر- ٢ ديسمبر ٢٠١٥م في ماليزيا .

٢- الزيارات الميدانية الخارجية والمشاركات

- مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن وفد مكون من وزارة الداخلية ومؤسسة العمل الاجتماعي بزيارة إلى مقر الأمانة العامة للإنتربول، فرنسا - ليون، خلال الفترة ١٢-١٥ يناير ٢٠١٥م.

- زيارة وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أوسلو - النرويج و تبادل معلومات حول حقوق الإنسان خلال الفترة ١-٢ فبراير ٢٠١٥م.

- زيارة وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدولة الكويت، وعقد دورة تدريبية بعنوان الاطار الامثل لكيفية التعامل مع قضايا الإنسان عبر استعمال الاليات الدولية والإقليمية المناسبة بالتعاون مع وزارة الخارجية الكويتية، خلال الفترة ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م.

- المشاركة في دورة العمل السادسة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة في نيويورك ٩-١٤ يوليو ٢٠١٥م.

- المشاركة في مؤتمر لجنة التنسيق الدولية حول «أهداف التنمية المستدامة» للأمم المتحدة بالمكسيك ٨-١٠ أكتوبر ٢٠١٥م.

- المشاركة في ندوة حول موضوع الهجرة والنزوح في سياق الاضطرابات التي تعرفها المنطقة العربية ، التي عقدت في مقر الإيسيسكو بمدينة الرباط - المملكة المغربية، خلال الفترة ١٥-١٦ ديسمبر م ٢٠١٥ .

٣- الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعضوية اللجنة في المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان

- اجتماع المائدة المستديرة بشأن لجنة الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ICC في ١٠ مارس ٢٠١٥م.

- اجتماع المكتب التنفيذي للجنة التنسيق الدولية في ١١ مارس ٢٠١٥م.


- الاجتماع العام للجنة التنسيق الدولية الـ ICC ، و الاجتماع الافتتاحي لفريق جمع الأموال للجنة التنسيق الدولية في ١٢ مارس ٢٠١٥م.
 - الاجتماع العام للجنة التنسيق الدولية الـ ICC ١٢ مارس ٢٠١٥م.
 - اجتماع لجنة التنسيق الدولية - مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٩ مارس ٢٠١٥م.
 - الاجتماع الاقليمي لمنتهى آسيا والمحيط الهادئ الـ APF في ١١ مارس ٢٠١٥م.
 - اجتماع اللجنة التنفيذية للشبكة العربية في ١١ مارس ٢٠١٥م.
 - المشاركة في الفعالية الجانبية بالأمم المتحدة لدعم مشروع قرار مشاركة المؤسسات الوطنية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك ١١ - ١٢ أكتوبر ٢٠١٥م.
 - المشاركة في اجتماع المدراء التنفيذيين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في منتهى آسيا باسيفك، ماليزيا ٣-٥ نوفمبر ٢٠١٥م .
 - المشاركة في الاجتماع السنوي للـ APF في منغوليا ٢٠١٥م.
 - التعاون مع منتهى آسيا والمحيط الهادئ في فتح مكتب إقليمي بالدوحة خلال الفترة من ٨-٩ ديسمبر ٢٠١٥م لمناقشة مجال أنشطة المكتب الإقليمي.
 - التعاون مع البعثة الدائمة لدولة قطر للأمم المتحدة في نيويورك و منتهى آسيا باسيفك والبعثة الدائمة لألمانيا في الأمم المتحدة، ومؤسسة خدمات حقوق الإنسان العالمية (ISHR)، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لدعم مشروع قرار مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيويورك على مستوى الجمعية العامة في ٢٠١٥م.
- ٤- الاجتماعات مع الآليات الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان**
- الاجتماع مع رئيس مجلس حقوق الإنسان في ٩ مارس ٢٠١٥م.
 - الاجتماع مع المفوض السامي، و ممثلة المفوضية الاوربية، و ممثلة برنامج الامم المتحدة للتنمية في ١٠ مارس ٢٠١٥م .

- جلسة نقاشية في الدورة الـ ٢٨ لمجلس حقوق الإنسان، شاركت فيها اللجنة بورقة عمل حول المبادئ الموجهة الخاصة بالفقر المدقع ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القضاء على الفقر، في ٢٥ مارس ٢٠١٥ م.
- المشاركة في تنفيذ المعرض المصاحب لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١٢ ابريل ٢٠١٥ م.
- اجتماع لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمدينة جنيف - سويسرا، بشأن عرض التقرير الأولي لدولة قطر الخاص باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢-٢٣ ابريل ٢٠١٥ م.
- المنتدى الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بروكسل - بلجيكا من ٣-٤ يونيو ٢٠١٥ م.
- اجتماع الدورة (٢٨) الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقدة في القاهرة ٧ يونيو ٢٠١٥ م.
- الدورة الثامنة للدول الأطراف بعنوان (إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جدول أعمال التنمية لما بعد ٢٠١٥ م)، في نيويورك ٩-١١ يونيو ٢٠١٥ م.
- المشاركة في الدورة الرابعة عشر للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جنيف ٢٤-٢٧ أغسطس ٢٠١٥ م.
- مشاركة اللجنة في الاجتماع السنوي لكبار المسؤولين التنفيذيين بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي عقد خلال الفترة من ٣-٥ نوفمبر ٢٠١٥ م في كوالالمبور - ماليزيا.
- المشاركة في اجتماع اللجنة التنفيذية للجنة التنسيق الدولية بالمكسيك ICC ٦-٧ أكتوبر ٢٠١٥ م.
- المشاركة في مؤتمر تحديات الأمن وحقوق الإنسان الثاني بتونس ٣-٤ نوفمبر ٢٠١٥ م.


ثالثاً: عدد الشكاوي الواردة للجنة خلال ١ يناير ٢٠١٥، لغاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م

الشكاوي الواردة للجنة في الفترة من ١ يناير ٢٠١٥


وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م تبعا للجنس والعدد



شكل (١) الشكاوي الواردة للجنة تبعا للجنس والعدد



شكل (٢) الشكاوي الواردة للجنة تبعا للدولة والعدد



شكل (٣) الشكاوي الواردة للجنة تبعا لنوع الشكوى والعدد

القسم الخامس

توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً- توصيات لمجلس الشورى، ولأمانة العامة لمجلس الوزراء

١- لتطوير الحقوق السياسية والمدنية

- النظر في المصادقة على العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
- النظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
- النظر في المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- إعادة النظر في بعض التشريعات المرتبطة بهذا العهد كقانون حماية المجتمع، وقانون الإرهاب، وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة، وتعديل قانون الجنسية، وقانون إنشاء الجمعيات وقانون المسيرات العامة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الاستعجال في إصدار قانون الانتخاب، وقانون تنظيم الأنشطة الإعلامية.

٢- لتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- النظر في المصادقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- إعادة النظر في بعض التشريعات المرتبطة بالعهد المشار إليه، كقانون الإسكان، وقانون التقاعد، والاستمرار في تطوير التشريعات المرتبطة لعامل والإقامة.

٣- لتطوير تشريعات للفئات الأولى بالرعاية

- إعطاء الأولوية لدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.
- النظر في المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة. ومراجعة التحفظات العامة، بخاصة التحفظ على المادة (٩) المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لزوجها وأبنائها.

- إصدار قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.
- إصدار قانون حقوق الطفل. وتعديل كافة التشريعات الجنائية والمدنية بما يتفق وأحكام اتفاقية الطفل.
- إصدار قانون حقوق المرضى النفسيين.
- إعادة النظر في قانون الأسرة، ووضع تشريع أو نظام للحماية من العنف المنزلي.
- إصدار قانون تنظيم المستخدمين في المنازل.
- استمرار عرض مشاريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان على اللجنة قبل الموافقة عليها، و دعوة اللجنة لحضور مناقشات مسودات التشريعات.
- استشارة أصحاب المصلحة المعنيين بالقانون، حيث يشكل الاستماع لآراء للأفراد والجماعات ذات الصلة بالقانون أفضل الممارسات لضمان وضع تشريعات متكاملة.
- عقد جلسات لمناقشة ما ورد في هذا التقرير بشأن الحق في الجنسية، وحق المطلقات والأرامل في سكن.
- الإيعاز لكافة الجهات المعنية بجمع بيانات عن حالات العنف ضد المرأة، ومعدلات الدعاوى، وأحكام الإدانة، ومدى توفر خدمات الحماية والتأهيل للنساء المصابات، والقضاء نهائياً على أوجه العنف التي تتعرض لها عاملات المنازل بتطوير نظام للخطوط الساخنة مرتبط بالشرطة والنيابة العامة، وإنشاء دار للإيواء يقدم كافة الخدمات القانونية والاجتماعية.

ثانياً: توصيات للمجلس الأعلى للقضاء

- إن هذه التوصيات خاصة بالإجراءات لتحسين ظروف ممارسة الحق في محاكمة منصفة وعادلة:
- إنشاء إدارة أو هيئة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء أو لوزارة العدل، تضم خبراء معينين في كافة التخصصات اللازمة للفصل في الدعاوى.
- التزام السادة القضاة بعدم ندب خبير إلا لأداء مهمة لا تستطيع المحكمة القيام بها بسبب احتياجها إلى تخصص فني أو مهني.

- تفعيل نظام الإعفاء من سداد أمانة الخبير في الدعاوى العمالية ، خصوصاً بالنسبة للعمال ذوي الرواتب المحدودة.
- ضرورة تفعيل النصوص القانونية التي تحول دون تأجيل الدعاوى لأكثر من مرة لذات السبب، حرصاً على سرعة الفصل فيها ، مع الأخذ بنظام الجلسات المتتابعة بالنسبة للقضايا التي تؤثر على المجتمع أو الدولة.
- التوسع في قرارات الإفراج، وتقليل عدد قرارات الحبس الاحتياطي.
- استحداث آليات جديدة وتفعيل آليات فض المنازعات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة، حيث ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن استحداث بعض الآليات الجديدة، وتفعيل بعض آليات حل النزاعات المختلفة ودياً أو بإجراءات بسيطة قد يؤدي إلى تحسين ظروف ممارسة الحق في التقاضي ، على الأقل عن طريق رفع عبء بحث القضايا قليلة الأهمية عن عاتق القضاء ، بما يؤدي إلى تفرغ رجاله لبحث القضايا الكبيرة التي تحتاج إلى دراسة وبحث ولعل أهم هذه الآليات، تفعيل نظامي التوفيق والتحكيم في المنازعات العمالية، والمنصوص عليهما في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م، إذ لا شك أن كثرة عدد الدعاوى العمالية ، وأغلبها يمكن حله عن طريق لجنتي التوفيق والتحكيم، خصوصاً وأنها عادةً ما تكون منازعات مرتبطة بمسائل ثابتة كالرواتب والأجور.
- ولعل مما ييسر سرعة تفعيل هاتين اللجنتين صدور القرار الأميري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة العمالية القطرية ، الأمر الذي ييسر وجود ممثلين للعمال بهاتين اللجنتين.
- ضرورة وجود قسم يضم متخصصين في اللغة العربية والقانون يتولى مراجعة الأحكام بعد نسخها، والتأكد من خلوها من الأخطاء الإملائية والمطبعية قبل توقيع رؤساء المحاكم عليها.

ثالثاً: توصيات للنيابة العامة :

- إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في مقر النيابة العامة، خاص بتلقي الشكاوى.
- زيادة عدد الزيارات لمراقبة أماكن الاحتجاز، وإصدار تقرير سنوي بذلك.

- التقليل من قرارات الحبس الاحتياطي و الاستعاضة عنها بالتدابير الاحترازية.
- تقديم دورات تدريبية مكثفة تستهدف منتسبي النيابة العامة للتدريب على تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

رابعاً: توصيات لوزارة الداخلية

- مراعاة وضع اللوائح التنفيذية ومعايير عمل لجنة التظلمات لتطبيق القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، بما يحقق الغرض من القانون وإتاحة الفرصة لقرارات مرنة تستجيب مع الواقع العملي وترسخ الممارسات الإيجابية في حماية حقوق العمال وتمكينهم من الوصول للعدالة لسبل الانتصاف.
- توسيع حيز الإبعاد، و تطوير نظم الصحة و السلامة، ومراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان للمحتجزين.
- الاستمرار بوضع برامج لتعديل الأوضاع القانونية للعمالة الغير قانونية.
- إنشاء إدارة خاصة بالبحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر.
- زيادة عدد الزيارات لمراقبة أماكن الاحتجاز، وإصدار تقارير عن ذلك.
- إنشاء مكتب تابع للوزارة في مطار حمد الدولي يتبع لإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، للوقوف على الإشكالات التي يتعرض لها بعض العمال لحظة وصولهم، و متابعة أوضاعهم.

خامساً: توصيات لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية

- توفير المعلومات و اللافتات في الإدارة بعدة لغات.
- توفير الترجمة للعمال بعدة لغات.
- تطوير آليات الوصول للعمال.
- إلزام الشركات بتشكيل «اللجان المشتركة» المنصوص عليها في قانون العمل.
- تفعيل أحكام لجان التحكيم والتوفيق المنصوص عليها في قانون العمل.
- تفعيل اللجنة العمالية القطرية التي أنشأت وفقاً للقرار الأميري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢م.

- الاستمرار بتدريب وتقوية عمل جهاز التفتيش، وإنشاء مركز للتدريب في قطر.
- تحقيق فرص متكافئة في تدريب المفتشين وحصولهم على الدورات الخارجية، بما فيهم النساء المفتشات.
- إجراء دورات لتدريب المفتشين للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التحري والكشف عن أي صور من هذه الجرائم. وتطوير نظام للخطوط الساخنة متعاون مع جهاز الشرطة والنيابة العامة إضافة إلى إنشاء مركز للإيواء ذو سعة مناسبة تتوافر فيه كافة الخدمات القانونية والاجتماعية.
- إنشاء مكتب تابع لوزارة العمل في مطار حمد الدولي، للوقوف على الإشكاليات التي تواجه العمال لحظة وصولهم، ومتابعة أوضاعهم.

سادساً: توصيات لوزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للتعليم

- الاهتمام بالاستفادة من دليل التربية على حقوق الإنسان للمرحلة الابتدائية والإعدادية و الثانوية، الذي قدمته اللجنة للوزارة منذ العام ٢٠١٢م.
- نشر تقارير حول تعليم الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس المستقلة.
- الاهتمام باليوم العالمي لمكافحة منع التمييز العنصري في ١٢ مارس من كل سنة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بوجه عام.

سابعاً: توصيات لوزارة البلدية والتخطيط العمراني

- التأكد من أن منح الأراضي كافة يتم بعد تجهيزها بالمرافق والخدمات.
- التخلص من بقاء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي وتقليص قوائم الانتظار.
- النظر بشكاوى الأرامل والمطلقات المتكررة حول صعوبة الإجراءات المتعلقة بمنح الأراضي، وعدم شفافية الشروط اللازمة تجاه هذا الأمر.
- مراقبة تطبيق دليل المباني للأشخاص ذوي الإعاقة.

